

حِكْمَةُ التَّقْلِيدِ

جوابٌ عن سؤالٍ في :

حكم معرفة طالب العالم لمدخل السائلة * حكم التقليد المعمامي * حكم تقليد المذهب الاربعة

للتبيغ العللية

محمد بن ناصر بن عثمان بن عمر النجاشي التميمي الشافعى
المعروف : ١٢٤٥هـ

تحقيق وتعليق
د. عبدالعزيز بن عذان العيدان



دار
كتاب

النشر والتوزيع

ح دار اطلس الخضراء، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لثناء النشر

العيدان ، عبدالعزيز عدنان

حكم التقليد / عبدالعزيز عدنان العيدان

الرياض ، ١٤٣٩ هـ

١١٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٦ - ١ - ٩١٠٧٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- التقليد - أصول الفقه

أ- العنوان

١٤٣٩/٤٩٠٦

٢٥١، ١٥ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٤٩٠٦

ردمك: ٦ - ١ - ٩١٠٧٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨



رَكَائِزُ

للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

لدار ركائز للنشر والتوزيع

rakaiez-kw@gmail.com

الطبعة الأولى

٢٠١٨ - ١٤٣٩ م

دار اطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٦٠٤ - ٤٢٥٧٩٤

www.facebook.com/DARATLAS

dar-atlas@hotmail.com

حَكْمُ التَّقْلِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

أما بعد :

فإن الله تعالى فضَّلَ العلم النافع وأحب أهله، ورفع بعضهم
فوق بعض درجات، فأعلاهم منزلة عنده أعلمهم به وبشريعته، قال
تعالى : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
[المجادلة: ١١] ، وجعل خشيته معلقةً به فقال : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ
عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا﴾ [قاطر: ٢٨] ، فتنافس الناس في القرون الثلاثة
المفضلة لتحصيل ذلك العلم، وتنادوا فيما بينهم إليه، واجتهدوا في
التحقُّق به، وبذلوا الأموال والأوقات، وتركوا من أجله المُتع
والملذات، فكثرت فيهم العلماء، وقلت البدع والضلالات، وكانوا
لهجهم بعد التسبيح والتهليل بـ "حدثنا" و "أخبرنا" ، وكانوا



يتعلمون العلم لنفسهم حتى تزكو، ولقلوبهم حتى تجلو، لا للناس أو للجاه أو ليقال، وكان كيد الشيطان فيهم ضعيفاً، والمتعلم منهم من حبائله فطيناً حصيفاً؛ فظهرت السنن وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وقامت سوق الديانة، فكلما أودع السنن نار البدع أطفوها بماء النبوة.

وكان مسلكهم في تحصيل العلم آنذاك؛ الرجوع إلى صحابة رسول الله ﷺ لسماع القرآن والحديث والتفقه فيهما، ثم العمل بمقتضى ذلك والدعوة إليه، واستمروا على ذلك زماناً صَحَّ لهم فيه المأخذ ولم يُعَگِرْ صفوَه معَگَرْ.

ولما اتَّسعت رقعة الإسلام، وطالت أطرافه بلاد الأعاجم، وتطاول العهد بالنبوة؛ كثرت الأفهام السقيمة والدواخل الفاسدة، وزاحم أهلَ العلم النافع غيرُهم، وتشَعَّبت المقاصد والنيات، فعمد الشيطان بمكايده لدسِّ العلم الضار بالعلم النافع وخلط بعضه ببعض، حتى إذا ما أراد طالبُ تحصيل العلم النافع اشتَبه عليه بغيره فضلًّا وأضلًّا.

ففي علم الحديث والسير والمغازي؛ سوَّدت الزنادقة والمبتدعة الصهائف بالأخبار الباطلة، فنهض أهل الحديث في وجوههم، وحموا الأخبار بحفظها وبيان عللها، قال ابن سيرين: (كانوا لا



يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سُمِّوا لنا رجالكم^(١).

وفي علم الاعتقاد؛ تكلَّمَ الفلاسفة ومن تأثَّرَ بهم بما لا يُعرف في القرون المفضلة، فحرس أهل السنة الحَقَّة حمى العقيدة بمصنفاتهِمْ، وبدَّدوا وَهَجَ الباطل بِمَوْاقِفِهِمْ، وأتوا على بنيان الفلسفه وأهل الكلام من قواعدهم فخَرَّ عَلَيْهِم السقف من فوقهم.

وفي علم الفقه ومسالك أخذه؛ سلك المقلَّدة والمتعصبة مسلَّكاً لم يسبِّقُهُمْ إِلَيْهِ أحد، فتتابع أهل العلم في نقضهِ، ورموهُمْ من قوس السنة ورماح الآثار، وبيَّنُوا المسالك المعرِّفة بأحكام الحلال والحرام.

وهكذا في كل علم من العلوم النافعة الموصولة إلى مرضاه الله، يقْيِضُ الله من يحرسه من الدوائل الفاسدة، والشَّبه الملَبَّسة، والأراء المضلَّلة، ومنذ ذلك الزمان وأهل السنة يذودون عن حياض العلم، ويجاهدون بأقوالهم وأقلامهم لتمييز النافع منه من ضده، ولإرجاع الناس فيسائر العلوم إلى ما كان عليه أهل الزمان الأول، وهم في كل جولة بفضل الله منصوروُنْ، وعلى كل باطل بأمر الله ظاهرون؛ وكما قال ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفُهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»^(٢).

(١) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ١/١٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.



ولأن من برى قلمه وأحضر دواته لحماية جناب العلم النافع:
الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله، في جواب له عن المسلك
الصحيح فيأخذ الفقه ومعرفة الحلال والحرام، وأحكام التقليد،
وهي رسالتنا هذه^(١).

فقد بيّن فيها رحمه الله أحوال الناس في معرفة أحكام الحلال
والحرام والعمل بها، وأنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المجتهد، الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد،
وأن الواجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له التقليد إلا عند الضرورة.

والقسم الثاني: من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله تعالى في
مسألة من المسائل؛ كالعامي والمتفقه القاصر عن النظر: وبين أن
مثل هؤلاء فرضهم التقليد.

والقسم الثالث: من كان متواسطاً بين القسمين السابقين، وهو
المتفقه قادر على النظر والاستدلال، وكانت عنده الآلة التي يميّز
من خلالها القول الأقرب للدليل، بحيث يشعر برجحان قول على
قول: فبَيْنَ رحمه الله أن مثل هذا يجب عليه النظر والاستدلال والعمل

(١) للشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين جواب عن سؤال قريرٌ من
جواب شيخه الشيخ حمد بن معمر في هذه الرسالة مودعة في الدرر السنوية
٦٥ / ٤



بما دلّه عليه الدليل، ولو خالف في تلك المسألة قول مذهبه الذي يننسب إليه، وذكر كلام العلماء في ذلك.

وهذا القسم الذي أراد المؤلف بيانه والتدليل عليه والإجابة عن الشبهات الواردة عليه؛ هو الذي يطلق عليه كثير من العلماء: مرتبة الاتباع.

وبين كَعْلَةَ خطأً من ظنِّ من المتفقهة أن المرء إما مجتهد أو مقلد، وأن المتفقّه في عداد المقلّدين؛ فرکنوا بسبب ذلك إلى التقليد، وأعرضوا عن العلم التليد، وسلك جماعة منهم في التعلم والتعليم مسلّكاً متواكباً مع ذلك الظن الخاطئ، فجعلوا تلك المتون - التي جعلها العلماء وسيلة لحفظ العلوم - مقاصد، وتلك المختصرات - التي أعدّوها تنظيماً للفهوم - قبلة، فبدّلوا الفقه بالتقليد، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، وخلطوا هذا بذاك، وظنّوا أن ما هم عليه من التمسك بالتقليد علمًا نافعًا، حتى صار منتهى إرادة الواحد منهم فهم عبارات تلك المختصرات، وحفظ المسائل مجردة عن الدلائل، فتصرّمت أوقاتهم في معاناة ألفاظها، والانكباب على عباراتها، وانصرف بعضهم بل وأعرض عن معرفة حكم الله تعالى في تلك المسائل بالبحث عن دلائلها من السنن والآثار.



فبَيْنَ المؤلِّفِ كَتَبَهُ أَنَّ الواجبَ عَلَى الْمُتَفَقَّهِ الْقَادِرِ عَلَى النَّظرِ: الاجتِهاد حَسْبَ قَدْرِهِ وَوَسْعِهِ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِي الْوَقَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، مِنْ خَلَالِ النَّظَرِ فِي النَّصُوصِ وَالْأَدْلَةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالثُّرْبَةِ عَلَى مَسَالِكَ الاجتِهادِ وَالنَّظَرِ، وَأَلَا يَقْتَصِرُ الْمُعَلِّمُ فِي تَعْلِيمِهِ عَلَى تَوْضِيحِ عَبَارَاتِ الْمُتَوْنِ وَالْمُخْتَصِرَاتِ، بِبَيَانِ مَا أَجْمَلَهُ أَوْ تَخْصِيصَ مَا عَمَّمَهُ، أَوْ تَقْيِيدَ مَا أَطْلَقَهُ، أَوْ التَّنبِيهَ عَلَى مَا خَالَفَتِ فِيهِ رَاجِعُ الْمَذْهَبِ عَنِ الْمُتَأْخِرِينَ.

بَلْ يَنْبُغِي عَلَى الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَسْلُكُوا فِي التَّفَقُّهِ وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُسْلِكًا تَبْرُأُ بِهِ ذَمِّهِمْ، وَيَقْوِمُوا بِالْوَاجِبِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَيْهِمْ، وَيَجْمِعُوا بَيْنَ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ مَصْنَفَاتِ الْفَقَهَاءِ، وَالدُّرْبَةِ عَلَى النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَلَالِ وَالْبَحْثِ عَنِ مَرَادِ اللهِ تَعَالَى فِي الْأَحْكَامِ.

وَيَنْبُغِي عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَقْوِمَ بِتَعْظِيمِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ فِي نَفْسِهِ وَفِي نَفْسِ الدَّارِسِ عَنْهُ، وَأَنْ يَسْتَنْهِضِ الْمُلْكَاتِ لِلنَّظَرِ فِيهَا وَالْتَّرْجِيعِ بَيْنَهَا، فَيَدْرِبُ الْمُتَفَقَّهَ عَلَى التَّفَقُّهِ وَالْإِسْتِدَلَالِ، وَعَلَى تَقْدِيمِ الدَّلِيلِ وَتَعْظِيمِهِ وَلَوْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِمَا تَرَجَحَ عَنْهُ لِكُونِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمَّا صَنَفُوا الْمَصْنَفَاتِ وَكَتَبُوا الْمُخْتَصِرَاتِ؛ قَصَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ تَسْهِيلَ الْعِلْمِ عَلَى رَاغِبِيهِ، وَجَمْعَ مَسَائِلِهِ لِطَالِبِيهِ؛



ليتحصل عند طالب الفقه ملكرةً يعرف من خلالها كيفية التعامل مع نصوص الوحي، ومكنةً يقدر من خلالها استنباط أحكام ما لم ترد فيه النصوص، فيعبد الله على بصيرة، ويأمر بالمعروف على بصيرة، وينهى عن المنكر على بصيرة.

ولم يقصدوا من كتابة المختصرات أن يكون المقصود والمنتهى فيها معرفة عباراتها والوقوف على مفاهيمها، بحيث يتشغل الإنسان بها عن الأحاديث والأثار والتفقّه فيهما.

فإن هذا الأمر بعينه هو الذي دعا الإمام أحمد رضي الله عنه إلى أن ينكر وضع الكتب؛ فقد جاء عنه فيما نقله ابنه عبد الله، أنه قال: (كلما جاء رجل وضع كتاباً ويترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه)^(١)، وعاب وضع الكتب وكرهه كراهية شديدة.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رضي الله عنه: (ولما حدث قليل من هذا، لا يشبه ما أنتم عليه في زمن الإمام أحمد، اشتد إنكاره لذلك)، ثم قال: (ولما ذكر له بعض أصحابه أن هذه الكتب فيها فائدة لمن لا يعرف الكتاب والسنة، قال: إن عرفت الحديث لم تتحج إليها، وإن لم تعرفه لم يحل لك النظر فيها)^(٢).

(١) ينظر: مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد (ص ٤٣٧).

(٢) ينظر: الدرر السننية في الأرجوحة النجدية (١/٤٧).



وقد بَيْنَ ابن بدران رحمه الله سبب كراهة الإمام أحمد وضع الكتب فقال: (اعلم أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، وما ذلك إلا ليتوفّر الالتفات إلى النقل ويزرع في القلوب التمسك بالأثر) ^(١).

فالإمام أحمد رحمه الله إنما أراد سد ذريعة هجر السنن والأثار، ومن أجاز كتابة الكتب رأى أنها من المصالح المرسلة التي تُعين على جمع العلم وتسهيله على طلابه، وأجمع الكل على أن هذه الكتب والمصنفات إنما هي وسيلة لضبط العلم وحفظه، وأنها سبب ليُحصل الناظر فيها على الآلة التي من خلالها يُدرك مراد الله تعالى، لا أن يُشاغل بها عن السنن أو تُردد بها الآثار.

ومن ذلك كتابة المختصرات، فإنهم كتبوها ليجمعوا مسائل الأبواب في مذاهبهم بعبارات وجيزة، متضمنةً لمعاني كثيرة؛ فيسهل استحضار المسائل والأحكام، وتكون معيناً للمبتدئ وذكيراً للمنتهي.

وقد بَيْنَ الرازى رحمه الله المقصود من كتابة المصنفات، فقال: (إإن قلت: فلم صُنفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟ قلت: لفائدةتين: إحداهما: استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية

(١) ينظر: المدخل لابن بدران (ص ١٢٣).



بناء بعضها على بعض، والأخرى: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه^(١).

وبين الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فائدة هذه المصنفات، فقال: (إِنْ قُلْتَ: فَمَاذَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ مِّنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُصْنَفَةِ فِي الْمَذَاهِبِ؟ قَالَ: يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَتِهَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْعَانَةِ بِهَا عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَتَصْوِيرِ الْمَسَائلِ، فَتَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْكُتُبِ الْأَلْيَةِ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُقْدَمَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ الْحَاكِمَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، الْمَدْعُو إِلَى التَّحْكِيمِ إِلَيْهَا، دُونَ التَّحْكِيمِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَلَا رِيبُ أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٌ لِلْإِيمَانِ مُضَادٌ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [التيساء: ٦٥]^(٢).

وعلى كل حال؛ فإن الناس انقسمت مسالكهم في التفقه منذ زمن إلى ثلاثة مسالك:

الأول: الاقتصر في التفقه على مختصرات المذهب، دون العناية بالاستدلال والدرية على الترجيح بين الأقوال.

(١) ينظر: المحصول ٦/٧١.

(٢) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص ٤٧٣).



الثاني: التفقيه على النصوص مباشرة دون الاستفادة من الموروث الفقهي للمذاهب الأربعة إلا قليلاً.

الثالث: وهو التوسط بين المسلكين: بحيث ينتظم المتفقّه في مذهب من المذاهب الفقهية، يتّفقّه على مختصراتها، ويتّنفع بما ورثه فقهاؤها، وفي الوقت ذاته يكون معظّماً للسنة والآثار، لا يقدّم عليها شيئاً إذا ظهرت له، ويُسعى في البحث عنها والتّفقّه فيها.

فيجمع في هذا المسلك بين الاستفادة من المذاهب الفقهية، والعناية بالنصوص الشرعية.

فاما استفادته من المدارس الفقهية الأربع؛ فلكونها امتازت بعناية أصحابها بها العناية الفائقة، فالكتب فيها منتظمة مسطّرة، والمسائل منضبطة محررة، والقواعد حاضرة مقرّرة، فحرّرت الأقوال، وجُمعت الشروط، وذُكرت القيود، وأبعد القول الشاذ، ونبّه على القول الغريب، فانتظم الفقه بمنظومة متراقبة، رُتب به ذهن المتفقّه، وأُعين على التعلم والتّفقّه.

واما اشتغاله بالبحث عن دلائل الكتاب والسنة والآثار والنظر فيها وفهمها؛ فلأنه الأصل الذي تنبغي العناية به، يقول ابن رجب في بيان طريق الرسوخ في العلم: (واما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإنَّ معظمَ همْهم البحثُ عن معاني كتاب الله عزّلَه، وما



يُفْسِرُهُ من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سَنَّة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التففُّه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السُّنَّة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربَّانيين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاغل بما أُحدِثَ من الرأي مما لا يُنفع به ولا يقع)، ثم قال: (ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً؛ لأنَّ أصولها تُوجَد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بدَّ أنْ يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمَّة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم؛ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد ومن سلك مسلَّكَهُم، فإنَّ مَنْ ادعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوزَ ومهالك)، ثم قال: (وملاك الأمر كله: أنْ يُقصد بذلك وجه الله، والتقرُّب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفقه الله وسدَّده، وألهمه رشده، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاؤ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومن الراسخين في العلم)^(١).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٤٩).



تنبيه :

قد يحتاج المتعلم في أول أيام الطلب إلى قراءة المختصرات قراءة سريعة دون النظر في الأدلة؛ ليتصور مسائل الفقه وتسلاسلها ومعرفة مظانها في كتب الفقهاء، فيمُرّ على جملة الفقه مروراً سريعاً ليتحقق شيئاً من ذلك، وهذا لا إشكال فيه؛ مواكبة للسنة الكونية في عدم القدرة على أخذ العلم جملة.

وقد يحتاج المتفقّه إلى حفظ المختصرات والمتون؛ ليتذكر المسائل والشروط والقيود، ويستحضر العلم في صدره، وهذا دأب كثير من العلماء، فقد حفظ الموفق ابن قدامة وأخوه أبو عمر وغيرهما مختصر الخرقى، وحفظ ابن أبي الفهم الحرّانى وأبو طالب البصري وغيرهما متن الهدایة لأبى الخطاب، وحفظ الدجىلى وابن قندس وغيرهما كتاب المقنع، وحفظ كثير من أئمة الدعوة النجدية متن زاد المستقنع، فلا غضاضة في ذلك أيضاً.

وقد يعتني المتفقّه بعبارات المتون والمختصرات، وهذا أمر لا يُعاب، وقد جرى عليه عمل جماعة من العلماء المحققين؛ كما جاء في ترجمة العلامة عبد الله أبا بُطين رَحْمَةُ اللَّهِ، قال ابن حميد عنه: (إذا قرر مسألة يقول: هذى عبارة المقنع، مثلاً، وزاد عليها المتفقّ كذا ونقص منها كذا، وأبدل لفظة كذا بهذه) ثم قال: (وبموته فُقد



التحقيق في مذهب الإمام أحمد، فقد كان فيه آية، وإلى تحقيقه
النهاية، فقد وصل فيه إلى الغاية^(١).

ومع ذلك كله؛ فإن العناية بمثل هذه الأمور لا ينبغي أن تتعدى
العنابة بعلوم الآلة، بحيث لا تُصْدُّه عن المقصود الأسمى في العلم
من العناية بكتاب الله وسنة رسوله وأثار الصحابة والنظر فيها
والبحث عنها، ولا يصرف همته لدراسة مختصرات المذهب أزمنةً
طويلة دون الالتفات إلى نصوص الوحيين والبحث عن
مراد الله تعالى، مع مُكْتَتِه على الاستنباط والفهم والترجح، وقدرته
على البحث والاطلاع.

فهذا المسلك الموصوف لك في التفْقِه هو المسلك الذي سار
عليه المحققون من العلماء في كل مذهب من المذاهب، فقلَّ أن
تجد عالماً مبرِّزاً بعد القرن الرابع إلا وهو منتبِّئ إلى أحد
المذاهب الأربع مع عنايته بالأخبار والنظر فيها، وهو المسلك
الذي يريد المؤلف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يصف لك طرفاً منه في هذا الجواب
المبارك بإذن الله.

(١) ينظر: السحب الوابلة (٦٣١ / ٢).



نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَبْصِرَنَا فِي دِينِهِ، وَيَرْشِدَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيُرِضُّهُ،
هُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتبه

عبد العزيز بن عدنان العيدان

١١ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

جامع العویضة - الرياض



ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبة:

هو الشيخ حمد بن ناصر ابن الأمير عثمان بن حمد من آل معمر، من العناقر من بني سعد إحدى قبائل بني تميم.

ووالد الشيخ يكون خال الأمير سعود بن عبد العزيز آل سعود.

مولده ونشأته ومشايخه:

ولد في مدينة العينية سنة (١١٦٠هـ)، ونشأ بها يأخذ مبادئ العلوم، إلى أن قُتل جده سنة (١١٧٣هـ)، فنزح منها مع والده إلى مدينة الدرعية واستوطنهما، وكان عمره آنذاك أربعة عشر عاماً.

(١) مصادر الترجمة:

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ٢/٢٧٣.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، الرياض، ص ١٥٧.
- الدرر السننية في الأجوبة التجديفة، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٦/٣٨٣.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة - الرياض، ٢/١٢١.



قرأ في الدرعية على كبار أهل العلم فيها آنذاك، منهم:

١- شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

٢- الشيخ حسين بن غنام نزيل الدرعية، صاحب التاريخ المشهور.

٣- الشيخ سليمان بن عبد الوهاب أخو الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٤- الشيخ حمد بن مانع.

٥- الشيخ محمد بن علي بن غريب.

وقرأ على غيرهم حتى أدرك ونبغ نبوغاً تاماً، وصار من علماء الدعوة ورجالها، وجلس للتدريس بمدينة الدرعية، وعيّن على قضاء الدرعية.

وفي عام ١٢٢١هـ عيّن رئيساً لقضاة مكة المكرمة، وصار هو العالم المشرف على قضاء مكة وتوابعها.

حياته العلمية وتلاميذه:

جلس الشيخ للتدريس في الدرعية واحتَفَّ به الطلاب وجلسوا بين يديه، وصارت مجالسه ودورسه حافلة، فنفع الله به خلقاً كثيراً.

وقد صدَّ الشيخ حمد بالأسئلة والفتاوی من أنحاء الجزيرة



العربية، فجاءت فتاویه ورسائله بفوائد كثيرة تُنبئ عن حسن فهمه ودقة تعليله.

وتتلذذ له جماعة من علماء الدعوة، منهم:

- ١- ابنته الشيخ الأديب عبد العزيز بن حمد بن معمر.
 - ٢- الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
 - ٣- الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.
 - ٤- الشيخ علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب.
 - ٥- الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
 - ٦- الشيخ إبراهيم بن سيف الدوسري.
 - ٧- الشيخ عبد العزيز بن عثمان بن شبانة.
 - ٨- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين.
 - ٩- الجد الشيخ حسن بن عبد الله بن عيدان.
 - ١٠- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.
 - ١١- الشيخ سعيد بن حجي.
 - ١٢- الشيخ قرناس بن عبد الرحمن بن قرناس.
- وآخرون من علماء الدعوة التجذية رحمهم الله وغفر لهم.

**وفاته :**

توفي بَلَّغَهُ في مكة المكرمة شهر ذي الحجة عام ١٢٢٥ هـ،
وصلى عليه المسلمون تحت الكعبة، وقبروه في مقبرة البياضة،
رحمه الله تعالى.

وصف النسخ الخطية

جامعة الزيتون

بسم الله الرحمن الرحيم أخبار الدين والعلماء والصلوات على محمد وآله وآل بيته
متعلقة بما قوله تعالى الله تبارك وتعالى في العصابة والغافل عن الصالحة
هل يلزم المبتدء عين التعلوة البرق إلى معرفة المدخل الناص على كل مسئلته
معرفة طرق ومحض اهتمام تعلميه الموجي للحديث فهم جميعاً أحسن بكثير لهم
أو العمل بالفتويات بعدة عماليل يغتث بهم - هنا حيث طلب العلم وتأهل
له الحال في العوام هل يجزئ بهم مجرد التقليد وإنما حكم بعض المتألهين
خرين الرجاح على تقليد الأئمة الاربعاء أي حقيقة العالى وأحمد والى فتح
فاقيد ونوا احتشىع افان اصحابه ماسته الى اهداه المباحث ثان تتفضلى
يطول احتجاب وذكر الدليل ومن تلك به فهو الطلوب احتجاب ورباته
التي في ذلك يرى الله سبحانه وتعالى عباده طاعة وطاعة رسوله قال
اسمعها اتبعها ما انزل اليك من ربكم ولا تتبعوا احد دومن او ليله وفا وفا
قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول الى قوله وان تطعيمه فهو تهونه وله
يجب الله على هذه الامة طاعته احمد بعيته في كل ما يأمر به وينهى
عنده التوصل الى صاحبه عليه وسلم واتفاق العطا على أنه ليس احد معصوماً
الرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ائمه الاربعاء قد نبه الناس عن تقليدهم
ذلك ما يقررون فقال ابو حنيفة علينا هذا يري وهو احسن ما قدرنا عليه
ومن جهتنا با حسن منه قيلاه منه وقوله احسن ما يحيى سمعت ما لا يقوى
اما انما بشر اخطى وأصيبي فالنظر في قوله اختلف ما حلف الكتاب والسنة
فاتركوه وقال ابن القاسم كان ما يذكر يذكر ان يقول اهذن الرؤيا وما يذكر
بمسنت يقتنين وقال ابن ابي ابي اذا صاح الحديث فاضر عباقيه احاديثه واذا رأيت
الجنة على الطرى فدعيت قولي والزمام احمد كان يقول لا تقدم في ولا تؤدي واما لكما
ولا الخطيء ولا الشكوى وتعلموا كما تعلمنا وكان يقول حد قوله حلم الرجل ان يقلد
دينية الرجال وقال لا تقلد دينيكم الرجال فانهم لن يسلوا من اذ يغلوظوا وقال
ابن عبد البر اجمع الناس على ان المقلديين معدودون من حل العلم والذال علم معرفة
لكو به ليله ولهلا جعل المفهوم من شرط القاضي ان يكون مجتبى اهلا راجحه ان
يتولاه المقلد هلا الذي عليه كثور العلم و قال فالرأي فحاصان وافق على آلة
لديهون ان يدعى القضاة من ليس من اهل الراجحه دالا زابا حقيقة خاتمة المحدثين
دالوك وقال الموقف في المخرج يشتهر طلاق القاضي شلائش ضرورة احدى الالباب وهو عاد

(نسخة أ) وهي من طرف الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجماز جزاء الله خيراً، بخط

عبد الرحمن الشبيلي، وتأريخ النسخ: ٢٨ ربى ١٣٠٤هـ، وتقع في (١٧) ورقة).

(نسخة (ب) من دارة الملك عبد العزيز، ورقمها (٥١٩٤)، وهي ناقصة الأول والآخر قليلاً، وعدد أوراقها (٦)

النص المحقق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

مسألة: ما قولكم - نور الله قلوبكم لفك المعضلات، ووقفكم
للأعمال الصالحة - : هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقى إلى
معرفة الدليل الناصح على كل مسألة، ومعرفة طرقه وصحته؟ أم
تقليد المخرجين للحديث أنه صحيح أو حسن يكفيهم؟ أو العمل
بالفقهيات المجردة عن الدليل يعنيهم؟ هذا فيمن طلب العلم وتأهل
له .

فما الحال في العوام، هل يجزئهم مجرد التقليد؟

وأيضاً: حکى بعض المتأخرین الإجماع على تقلید الأئمة
الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعی وأحمد، فأفیدونا واحتسبوا؛
فإن الحاجة ماسة إلى هذه المباحث، فإن تفضلوا بطول الجواب،
وذكر الدليل ومن قال به، فهو المطلوب.



الجواب وبالله التوفيق:

لا ريب أن الله سبحانه فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَنْتَهُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءِ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ نَهَتُدُّوا﴾ [الثور: ٥٤].

[وجوب تقديم طاعة الله ورسوله]

ولم يوجب الله على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله عليه السلام.

واتفق العلماء على أنه ليس أحد معصوماً إلا رسول الله عليه السلام^(١).

وهو لاء الأئمة الأربعية قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولون.

[نهي الأئمة عن التقليد المذموم]

(١) ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وابن حزم في الإحکام، وابن القیم في إعلام الموقعين وغيرهم، نصوصاً كثيرة في وجوب تقديم الكتاب السنة على غيرهما، وأورد الفلانی المالکی (١٢١٨ھـ) في مقدمة كتابه: (إيقاظ هم أولي الأباء للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ص ٣) نصوصاً كثيرة في ذلك، وقد صنف في ذم التقليد مصنفات عديدة، فصنف المزنی صاحب الشافعی كتاب "فساد التقليد"، وأبو شامة: "المؤمل في الرد إلى الأمر الأول" ، وابن دقیق العید: "التسدید في ذم التقليد" ، والمجد الشیرازی: "الإضعاد في رتبة الاجتهاد" ، ذکرها جمیعاً السیوطی في رسالته: "الرد على من أخلد إلى الأرض" ، وهذا أمر لا يحتاج إلى تقریر بل إلى تذکیر.



فقال أبو حنيفة: (علمنا هذارأيُّه، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه) ^(١).

وقال معن بن عيسى: (سمعت مالگا يقول: إنما أنا بشرٌ أخطئ وأأصيب، فانظروا في قولي، فكل ما خالف الكتاب والسنة فاتركوه) ^(٢).

وقال ابن القاسم: (كان مالك يُكثِّر أن يقول: ﴿إِنَّ نَفْنُونَ إِلَّا ظَنَّا
وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَعِذِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]) ^(٣).

وقال الشافعي: (إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة على الطريق فهي قولي) ^(٤).

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/١٤٣، من طريق أبي يوسف والحسن بن زياد عنه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر بإسناده في جامع بيان العلم وفضله (١٤٣٥).

(٣) علقة ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٤٥).

(٤) وهذا مما تواتر عن الشافعي كما يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٠/٤)، ولتقي الدين السبكي رسالة اسمها: (معنى قول الإمام المطليبي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي")، طُبعت ضمن الرسائل المنيرية وطُبعت مفردة.

وأخرج ابن أبي حاتم بإسناده في مناقب الشافعي نحوًا من ذلك (ص ٦٩)، من طريق حرملة عن الشافعي أنه قال: «كل ما قلت، وكان عن رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحدث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني».

وأخرج البيهقي في مناقب الشافعي (١/٤٧٣)، من طريق الريبع عنه أنه قال: «إذا وجدتم سنة من رسول الله ﷺ خلاف قولي؛ فخذلوا بالسنة ودعوا قولي؛ فإنني أقول بها».



والإمام أحمد كان يقول: (لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا)^(١).

وكان يقول: (من قلة علم الرجل أن يُقلّد دينه الرجال)^(٢).

وقال: (لا تُقلّد دينك الرجال؛ فإنهم لن يَسْلِمُوا من أن يَغْلُطُوا)^(٣).

وقال ابن عبد البر: (أجمع الناس على أن المقلّد ليس معذودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله)^(٤).

[المقلّد
ليس من
أهل العلم]

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤٦٩/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) نقلها عنه أبو العباس الفضل بن زياد كما في العدة لأبي يعلى (١٢٢٩/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٠٨/٤).

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٦٩/٣)، فصلًا في نهي الأئمة الأربع عن تقليدهم، وذكر الفلاّني في إيقاظ الهمم فصلًا فيما قاله أبو حنيفة وأصحابه في ذم التقليد (ص ١٤٩)، وفصلًا فيما قاله مالك وأصحابه في ذلك (ص ١٩٦)، وفصلًا فيما قاله الشافعي وأصحابه (ص ٢٥٤)، وفصلاً فيما قاله أحمد بن حنبل وأصحابه (ص ٢٨١)، وذكر السيوطي في رسالة: (الرد على من أخلد إلى الأرض) فصلًا في الحث على الاجتهاد وذم التقليد.

(٤) هكذا في إعلام الموقعين (١١/٢)، وبمعناه عن ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٩٢/٢)، وعبارته: (قالوا: والمقلّد لا علم له ولم يختلفوا في ذلك)، وقرره ابن القيم في مواضع آخر من إعلام الموقعين، وكذا الشوكاني في القول المفید في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص ١٠٧).



ولهذا جعل الفقهاء من شروط القاضي أن يكون مجتهداً، فلا [من شروط القاضي الاجتهاد] يصح أن يتولاه المقلد، هذا الذي عليه جمهور العلماء^(١).

= ونقل القرافي في نفائس الأصول (١٨١/١) عن النقوشاني قوله: (التقليد قسم العلم، ومقتضاه ألا يصدق في العلم على التقليد)، وأقرَّه عليه. وقال القاضي عبد الوهاب في كتابه الملخص: (التقليد لا يثمر علمًا، فالقول به ساقط، والذي قلناه قول كافة أهل العلم، وذهب قوم من ضعفة من ينتهي للعلم ومن يفرغ على نفسه من استيفاء النظر على واجبه حتى إن يكشف له به فساد مذهب قد تمت له معه رياضة أو حصل له نشوة أو عادة أو عصبية إلى صحة التقليد وأنه يثمر العلم بالمقلد فيه، والدليل على فساد ذلك أن المقلد لا يخلو أن يكون عالماً بصحبة قول من يقلده أو غيره عالم بذلك، فإن كان عالماً فهذا ليس بمقلد؛ لأنَّه متبع لقولِ قد عرف صحته بالطريق الذي به عرف كون قائله محققاً، وإن كان غير عالم بصحته لم يأمن أن يكون خطأً وجهاً، فُيقدِّم على اعتقاده، ومعتقد الجهل والخطأ ليس بعالم، ولا يقال إن اعتقاده علم، فبطل بذلك كون التقليد علمًا) ينظر: الرد على من أخذ إلى الأرض ص ٤٩. والمراد من ذلك: أن المقلد الأعمى خارج من زمرة العلماء، وليس معدوداً من ورثة الأنبياء ولو اجتهد في التحصيل، وأن التعصب والتقليد صارا فتنة ربى عليها الصغير وهرم فيها الكبير، حتى صار أكثر الناس لا يعْدُون العلم إلا إياها، بل وصار طالب الحق لديهم مفتون مغبون والله المستعان، قاله ابن القيم في المرجع السابق.

(١) كذا عند المالكية كما في مواهب الجليل (٦/٨٨)، والشرح الكبير للدردير (٤/١٢٩)، والشافعية كما في المجموع للنحوبي (٢٠/١٥٠)، والبحر للروياني (١١/١٥٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/٧٧)، والحنابلة فيما نقله المؤلف.

ولم يشترط ذلك الحنفية في المشهور عندهم، وإنما يكفي عندهم أن يقضي =

قال في «الإفصاح»: (اتفقوا على أنه لا يجوز أن يُولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: يجوز ذلك).^(١)

وقال الموفق في «المغني»: (يشترط في القاضي ثلاثة شروط: أحدها: الكمال؛ وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة. والثاني: العدالة.

والثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية.

وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميًّا فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض^(٢) فصل الخصومات، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز؛ كما يُحکم بقول المقومين.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]

= بفتوى غيره. ينظر: فتح القدير (٢٥٦/٧)، الاختيار لتعليق المختار (٨٣/٢)، لسان الحكم (ص ٢١٨)، حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٥).

وللحنفية رواية أخرى موافقة لقول الجمهور، نص عليها محمد بن الحسن في الأصل. ينظر: فتح القدير (٢٥٦/٧).

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص ٥٣٨.

(٢) في (أ): الغرض من. وهو خطأ.



ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وروى بُريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْقُضَاۃُ ثَلَاثَةُ، اثْنَانٌ فِی النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِی الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَیَ بِهِ فَهُوَ فِی الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَی لِلنَّاسِ عَلَیْ جَهَلٍ فَهُوَ فِی النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارٌ فِی الْحُكْمِ فَهُوَ فِی النَّارِ» رواه ابن ماجه^(١)، والعامي يقضي على جهل، ولأن الحكم أكدر من الفتيا، لأن فتيا وإلزم، والمفتيا لا يجوز أن يكون مقلداً، فالحاكم أولى^(٢) انتهى^(٣).

وقال في «الإنصاف»: (ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، هذا المذهب المشهور، وعليه معظم الأصحاب).

قال ابن حزم: يشترط كونه مجتهداً إجمالاً. وقال: أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتى تقليدُ رجلٍ، فلا يُحکم ولا يُفْتَن إلا بقوله.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٥)، وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢)، والحاكم (٧٠١٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن والألباني، وجود إسناده ابن عبد الهادى، وجمع الحافظ ابن حجر طرقه في جزء له. ينظر: البدر المنير ٩/٥٥٢، المحرر في الحديث ص ٦٣٧، التلخيص العبير ٤/٣٤٠، إرواء الغليل ٨/٢٣٥.

(٢) في (أ): في الحكم والـ. وهو خطأ.

(٣) ينظر: المغني ١٠/٣٦.



وقال في «الإفصاح»^(١): الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم.

واختار في الترغيب: ومجتهداً في مذهب إمامه للضرورة. واختار في «الإفصاح» و«الرعاية»: ومقلداً. قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس.

وقيل في المقلد: يفتى ضرورة.

وذكر القاضي أن ابن شاقداً اعترض عليه بقول الإمام أحمد: لا يكون فقيهاً حتى يحفظ أربعين ألف حديث. فقال: إن كنت لا أحفظه فإبني أفتى بقول من يحفظ أكثر منه.

قال القاضي: لا يقتضي هذا أنه كان يقلدَّ أحمد؛ لمنعه الفتيا بلا علم.

قال بعض الأصحاب: ظاهره تقليده، إلا أن يُحمل على أخذ طرق العلم منه.

وقال ابن بشّار من الأصحاب: لا أعيّب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتى بها. قال القاضي: هذا منه مبالغة في فضله.

وظاهر نقل عبد الله: يفتى غير مجتهد، ذكره القاضي، وحمله

(١) في (أ): الإنفاق. والصواب المثبت.



الشيخ تقي الدين على الحاجة) انتهى ملخصاً^(١).

حكم
الفتوى
بالتقليد

وذكر ابن القيم في مسألة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام؛ ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلّد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب، وهو قول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز أن يقلّد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلّد العالم فيما يفتني به لغيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا^(٢).

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله^(٣).

(١) ينظر: الإنصاف /٢٨ /٣٠١.

(٢) قال القاضي أبو يعلى: (ذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي: لا يجوز له أن يفتني بما يسمع مَنْ يفتني، وإنما يجوز أن يقلّد لنفسه، فاما أن يتقلّد لغيره ويفتني به فلا) ينظر: العدة لأبي يعلى ١٥٩٥ /٥ .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٨٦).

بعد أن ذكر المؤلف مذهب الجمهور أن المقلّد لا يصح أن يكون قاضياً، ذكر خلاف العلماء في المقلّد هل له أن يفتني أو لا؟



فتبيّن بما ذكرناه أن المقلّد ليس بعالم، وأن التقليد إنما يُصار إليه عند الحاجة للضرورة، ولكن قد دعت الحاجة والضرورة إليه من زمن طويل، لا سيما في هذا الوقت.

وحيثئذ فيقال: التقليد ثلاثة أنواع^(١):

[أنواع

التقليد]

= وتنظر المسألة في: صفة الفتوى ص ٢٦، المحصول ٦/٧٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٦٨، نهاية السول ص ٤٠٢، البحر المحيط ٤/٣٠٦، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٨٨٣، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٥٥، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٧، إرشاد الفحول ٢/٢٤٧، أضواء البيان ٧/٣٤٨.

(١) الكلام هنا في غير المجتهد، فاما من حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها سواء على الإطلاق، أو في مسألة من المسائل؛ فلا يخلو من حالين:
الأولى: أن يكون قد اجتهد في المسألة وغلب على ظنه حكمٌ: فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين إجماعاً، نقله غير واحد.

الثانية: إذا لم يجتهد في المسألة: فاختلقو في جواز تقليد غيره من المجتهدين مع تمكّنه من الاجتهاد، على أقوال، أشهرها: قول جمهور العلماء والأصوليين: أن التقليد ممنوع في حقه؛ لأنه مأمور بالتفكير والاعتبار وهو قادر عليه، فلم يجز له ترك المأمور.

وقيل: يجوز، ونسبة الرازبي والأمدي والقرافي والهندي وغيرهم إلى الإمام أحمد وإسحاق تبعاً لأبي إسحاق الشيرازي، وأما الحنابلة كالمرداوي وابن النجاشي وغيرهما، فقد نسبوا للإمام أحمد القول بالمنع موافقةً للجمهور، ولما ذكروا القول بالجواز قالوا: (وُحُكِي عنَ أَحْمَدَ)، قال شيخ الإسلام: (وما حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ تَجْوِيزِ تَقْلِيدِ الْعَالَمِ الْعَالَمَ؛ غَلَطَ عَلَيْهِ)، وقال أبو الخطاب: (وهذا لا يُعرفُ عَنْ أَصْحَابِنَا).



أحداها: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد: فهذا لا يجوز، وقد اتفق السلف والأئمة على ذمّه وتحريمه^(١).

= وقيل: يجوز عند ضيق الوقت. وفي المسألة أقوال أخرى أوصلها الزركشي إلى أحد عشر قولًا.

نبهان:

[الأول]: لا فرق فيما تقدم بين من حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في جميع الأبواب كحال الأئمة المجتهدین، أو حصلت له الأهلية في مسألة من المسائل، نص على ذلك الأمدي والمرداوي وغيرهما، وقال ابن الزملکاني: (إِنَّمَا مَنْ حَدَّثَ عَنْ أَنْوَاعِ الْجُرْبَىِ الْمُوَصَّفَ - أَيْ: بِالاجْتِهَادِ الْجُزْئِيِّ - يَقْلُدُ الْإِمَامَ فِي مَسَائِلِ يَسُوَغُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهَا، وَقَعَ لَهُ فِي مَسَأَلَةِ هَذِهِ الْأَهْلِيَّةِ؛ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الدَّلِيلِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدِ).

[الثاني]: السبب في عدم بلوغ مرتبة الاجتهاد؛ هو القصور في علمي الحديث والنحو، قال السيوطي: (والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية)، وإلى ذلك أشار المرداوي.

ينظر: الإحکام للآمدي ٤/٢٠٤، المحصول للرازي ٦/٨٣، نفائس الأصول ٩/٣٩٣٥، الواضح ٥/٢٥٤، نهاية الوصول للهندی ٨/٣٩٠٩، المسودة ٤٦٨، البحر المحيط ٨/٣٣٤، التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٤٢.

(١) قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الخلاف في حكم التقليد: (وهذا النزاع إذا لم يكن تبين له القول الموافق للكتاب والسنة، فإن تبين له ما جاء به الرسول؛ لم يجز له التقليد في خلافه باتفاق المسلمين) ينظر: منهاج السنة النبوية



.....
= وبين الشنقيطي في أضواء البيان (٣٥١/٧) وجه تحريم التقليد فقال: (لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد)، وبين كَفَلَهُ أن مثل هذه المسائل التي يظهر فيها الدليل ليست محلًا للاجتهاد والتقليد أصلًا، وأن شروط الاجتهاد التي يذكرها الأصوليون لا تتناول هذه المسائل التي تكون نصوص الوحي فيها صحيحة واضحة.

مثاله: لو قرأ المتفقّه في الروض المربع (٢٦٠/١): (وإن كان المصلي في ثلاثة كمغرب، أو رباعية ظهر؛ نهض مكبّراً بعد التشهد الأول، ولا يرفع يديه)، ثم قرأ ما في البخاري (٧٣٩)، من حديث نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا رفع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فإنه يجب عليه متابعة السنة، ويحرم التقليد، وهذا ما قام به عَلَمَانَ من الأعلام:

الأول: المرداوي الحنبلي كَفَلَهُ: فإنه لما ذكر في الإنصال (٥٧٨/٣) أن المذهب لا يرفع يديه؛ ذكر الرواية الثانية: بالاستحباب، وقال: (وهو الصواب، فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول. رواه البخاري وغيره).

الثاني: النووي الشافعي كَفَلَهُ: لما ذكر المسألة في المجموع (٤٤٦/٣)، وقرر أن المشهور من نصوص الشافعي في كتبه والمشهور من مذهبـه وقول أكثر أصحابـه: القول بعدم استحبـاب الرفع؛ ذكر بعدهـا الأحادـيث الوارـدة في سُنـنـها، وصـوابـ القـولـ بالـاسـتـحبـابـ، وـنـقـلـ كـلامـ الـبـيـهـقـيـ أنهـ قالـ: (ومذهبـ الشافـعيـ مـتابـعةـ السـنـةـ إـذـ ثـبـتـ).
=

والرملي الذي قـلـدـهـ متـأـخـرـوـ الشـافـعـيـ فـيـ مـصـرـ، وـاشـتـهـرـ أـنـ هـمـ مـنـهـ العـهـودـ



قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (أجمع المسلمين على أنه من استبانات له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) ^(١).

النوع الثاني: التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل: فهذا مذموم أيضاً؛ لأنَّه عملٌ على جهل، وإفشاء بغير علم، مع قدرته وتمكُّنه من معرفة الدليل المرشد، والله تعالى قد أوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم، فقال تعالى: ﴿فَانْقُوْا اَللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ^(٢).

فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، ولم يكلِّف الله عباده ما لا يطيقونه، بل الواجب على العبد ما يستطيعه من معرفة الحق، فإذا بذل جهده في معرفة الحق فهو معذورٌ فيما خفي عليه ^(٣).

= ألا يقولوا إلا بقوله، لما سئل عن رفع اليدين في هذا الموضع، أجاب: (بأن استحباب رفع اليدين عنده، قال النووي: إنه الصحيح أو الصواب؛ لشبوته في صحيح البخاري وغيره) ينظر: فتاوى الرملية ١٤٦/١.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١١/٢)، وللشافعي في الرسالة ص ٤٢٥ قريباً من معناه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هذا القسم فيمن كانت عنده قدرة على النظر والاستدلال، ولم تحصل له تمام =



أهلية الاجتهاد في هذه المسألة - ولو كان مجتهداً في غيرها من المسائل -؛ كما لو كانت المسألة مُعتمدة على حديث لا يتمكن من معرفة صحته، أو على مسألة نحوية لا يُدركها.

ويعبر جماعة من الأصوليين عن المسألة: بالعالم الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، هل يجوز لمثله التقليد؟ اختلفوا على قولين: القول الأول: جواز التقليد؛ لأنَّه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بانتفائه يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة.

وقد أجاب عن ذلك الزركشي، وأورد المؤلف عن شيخ الإسلام كلاماً يُجاب به عن هذا أيضًا.

وأجاب الرازى بما يصلح أن يكون جواباً هنا: (وغاية ما في الباب أن يقال: لعله شذ منه شيء، ولكن النادر لا عبرة به، كما أن المجتهد المطلق وإن بالغ في الطلب فإنه يجوز أن يكون قد شذ عنه أشياء).

والقول الثاني، واختاره المؤلف: عدم الجواز، بل يجب عليه أن يعرف ذلك الحكم بدليله، ولو بمراجعة المفتين؛ لما ذكره المؤلف، ولأنَّ له صلاحية معرفة طرق الأحكام بخلاف العامي، قال شيخ الإسلام: (وأكثر علماء السنة على أن التقليد في الشرائع لا يجوز إلا لمن عجز عن الاستدلال، هذا منصوص الشافعى وأحمد، وعليه أصحابهما)، وجزم بهذا القول ابن العربي وابن المنير وغيرهم.

وقال شيخ الإسلام في بيان مذاهب الأئمة في المسألة: (وإن كان قادرًا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح؛ وتوقى بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد، فهو قد اختلف في مذهب أحمد: المنصوص عنه والذي عليه أصحابه: أن هذا آثم أيضًا، وهو مذهب الشافعى وأصحابه، وحکي عن محمد بن الحسن وغيره: أنه يجوز له التقليد مطلقاً) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٥ / ٢٠.



.....

وقال الذهبي : (ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقهًا وسعة علم وحسن قصد؛ فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله؛ لأنَّه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل ، ولاح له الدليل ، وقامت عليه الحجة ، فلا يقلد فيها إمامه ، بل يعمل بما تبرهن ، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان ، لا بالتشهي والغرض) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/٩٤.

وهذه المرتبة من مراتب الفقهاء هي التي يسميها بعض العلماء بـ(الاتباع)، ويقولون بأن الناس ينقسمون إلى مقلد ومتابع ومجتهد، وهذا قول ابن خويز منداد وابن عبد البر وابن القيم وابن السمعاني وابن أبي العز الحنفي، والشوكاني، والأمين الشنقيطي، وابن باز، وغيرهم، وعلى هذا فالاختلاف في الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وإن كان هذا النوع من المتفقة قد يحتاج إلى التقليد في مواضع كما سيأتي في كلام الشنقيطي.

وعلى كلا القولين، فلا نزاع بين العلماء أنه لو خالف مذهبه لدليل أن ذلك لا يقدح في دينه، قال شيخ الإسلام: (وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه؛ كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ من يتussب لواحد معين غير النبي ﷺ) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٤٨.

وبهذا يُعلم غلط بعض المتفقة الذين يعيبون على من كان عنده شيء من الأهلية مخالفة مذهب للدليل الذي ظهر عنده، وأنهم أولى بالعيب والقدح.

ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٨٧، المحصول للرازي ٦/٢٦، نفائس الأصول ٩/٣٩٣٥، نهاية الوصول للهندى ٨/٣٩٠٩، المحصول لابن العربي ص ١٥٥، منهاج السنة النبوية ٢/٢٤٤، البحر المحيط ٨/٣٣٣، قواطع الأدلة ٢/٣٤٠، الاتباع لابن أبي العز الحنفي ص ٢٣.



النوع الثالث: التقليد السائغ: وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل، وأهل هذا النوع نوعان أيضاً:

أحدهما: من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث، ولا ينظرون في كلام العلماء: فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف، بل حتى غير واحد إجماع العلماء على ذلك^(١).

النوع الثاني: من كان محصلاً لبعض العلوم، قد تفقه في مذهب من المذاهب، وتبصر في كتب متأخري الأصحاب؛ كـ«الإقناع» وـ«المتنهى» في مذهب الحنابلة، أو «المنهاج» ونحوه في

[تقليد العامي]
[المنتفق]
[القاصر عن معرفة]
[الدليل]

(١) بل حتى ابن عبد البر وغيره الإجماع على وجوب التقليد على مثل هؤلاء. ومنع منه ابن حزم والشوكاني.

قال شيخ الإسلام: (وما تقليد العاجز عن الاستدلال؛ فيجوزه الجمهور، ومنع منه طائفة من أهل الظاهر).

وعلى كلا القولين: فلا يجب على العامي الاجتهاد في المسألة؛ لأن العاجز عنه، ولكن من منع من التقليد كابن حزم؛ أوجب عليه أن لا يقبل فتوى من أفتاه إلا بدليل، بحيث يعلم أن هذا الحكم المفتى به هو حكم الله تعالى، ولا يعمل به لأنه قول فلان، وهذا ليس من التقليد عند ابن حزم، وهو تقليد عند الجمهور.

فلا يفهم من كلام ابن حزم وغيره أنه يجب على العامي الاجتهاد الذي يذكره الأصوليون، ومن ظن ذلك فقد غلط.

ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٤٢/٢، منهاج السنة ٢٤٤/٢، البحر المحيط ٣٣٢، إرشاد الفحول ٥/٢٤٥.



مذهب الشافعية، أو «مختصر خليل» ونحوه في مذهب المالكية، أو «الكنز» ونحوه في مذهب الحنفية، ولكنه قاصرُ النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء: فهذا له التقليد أيضًا؛ إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

• [البقرة: ٢٨٦] ^(١)

(١) هذا النوع من المتفقّه لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يعلم بالحججة ويظهر له الحق في المسألة، وتكون الحججة مخالفة لمذهبة، سواء بسماع من غيره أو في قراءة أو مذاكرة: فيدخل في التقليد بعد ظهور الحججة، وهو حرام بالاتفاق كما تقدم.

الثانية: ألا يعلم بالحججة ولا يظهر له الحق، ولا يتمكن من معرفة الراجح دليلاً؛ لكون المسألة داخلة في مسائل الاجتihad التي تتطلب نظرًا وأهلية وهو قاصر عنها: فهذا هو المقصود من هذا القسم، فيجوز له التقليد؛ لما ذكره المؤلف.

وقصور المتفقّه عن النظر في مسألة من المسائل ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون المتفقّه مفرطاً: وذلك ببركتونه إلى التقليد مدة طويلة وعزوفه عن التعلم: وهذا مذموم كما ذكر المؤلف كتابه، ونص الشنقيطي على أنه ليس بمعذور.

وهذا التفريط كان سبباً من أسباب قلة المجتهدين في بعض الأزمان، قال مجذ الدين والد ابن دقيق العيد: (عَزَّ المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتihad، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك).

الثاني: ألا يكون المتفقّه مفرطاً: فهذا معذور في التقليد؛ للضرورة، لأنه لا مندوحة له عنه.



[الرد على
من منع هذا
النوع من
التقليد]

ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل]: [٤٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ»^(١).

= وعدم التفريط يكون في صور ذكرها الشنقطي، منها:

١- أن يكون لا قدرة له أصلاً على الفهم، قال شيخ الإسلام فيمن يعجز عن معرفة الحق: (والعجز قد يعني به العجز الحقيقى، وقد يعني به المشقة العظيمة، وال الصحيح الجواز في هذين الموضعين) ينظر: الاختيارات ص . ٤٨٣

٢- أن يكون له قدرة على الفهم وقد عاشه عوائق قاهرة عن التعلم.

٣- أن يكون في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجياً؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، وقد قرره أبو الخطاب أيضاً فقال: (ليس كل من تفقهه صار من أهل الاجتهاد على ما نجد عليه كثيراً من أهل زماننا، وأيضاً مما يصنع إذا نزلت به حادثة في حال تعلمه قبل أن يتنهى إلى حال الاجتهاد؟).

٤- لا يجد كفأً يتعلم منه، وقد نص عليه شيخ الإسلام أيضاً.

ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٠، مجموع الفتاوى ١١/٥١٤، البحر المحيط ٨/٢٤١، أضواء البيان ٧/٣٥٦.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه الزبير بن خرير وهو لين الحديث.

وأخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وابن الجارود (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم (٦٣٠)، من طرق عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه انقطاع بين الأوزاعي وعطاء، وتابعه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء، وهو ضعيف أيضاً.



ولم تَرِلِ العَامَّةُ فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَسْتَفْتُونَ الْعُلَمَاءَ وَيَتَبَعُونَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعُلَمَاءُ يَبَادِرُونَ إِلَى إِجَابَةِ سُؤَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى جَوازِ اتِّبَاعِ الْعَامِيِّ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ^(١).

= فلا يخلو الحديثان من علة، ولذا ضعفه البهقى، ولكن هذا اللفظ حسن بمجموع الحديثين، وقد صححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن وابن الملقن، وحسنه الألبانى.

ينظر: السنن الكبرى للبهقى /١، ٣٤٩، البدر المنير /٢، التلخيص الحبير /١، ٢٦٠، صحيح أبي داود الأم /٢، ١٥٩.

(١) استدل المؤلف بهذه الأدلة على جواز التقليد لمن لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، سواء كان عاميًّا صرفاً أو محصلاً لبعض العلوم من قصر نظره عن معرفة الدليل.

ونقل ابن قدامة وغيره الإجماع على جواز التقليد لمثل هؤلاء، وذكر عن بعض المعتزلة منعه.

وفي المقابل؛ ذكر ابن حزم الإجماع على منع التقليد حتى للعامي، وأنه يجب عليه معرفة حكم الله في المسألة مع حجته الشرعية، ووافقه الشوكاني، والمسألة مشهورة، وتقدم الكلام على طرف منها.

ينظر: الفصول للجصاص /٤، ٢٨١، الفقيه والمتفقه /٢، ١٣٣، الأحكام للأمدي /٤، ٢٢٨، التمهيد للإنسني ص ٥٢٦، البحر المحيط /٨، ٣٢٧، قواطع الأدلة /٢، ٣٤٥، العدة لأبي يعلى /٤، ١٢٢٥، روضة الناظر /٢، ٣٨٢، أصول الفقه لابن مفلح /٤، ١٥٣٩، شرح الكوكب المنير /٤، ٥٣٩، إرشاد الفحول . ٢٤٣ /٢



ويلزم هذا العامي أن يقلد الأعلم عنده، كما يلزمه في مسألة القبلة، فإذا اجتهد مجتهدان عند اشتباه القبلة فاختلفا في الجهة، أتبع المقلد أو ثقهما عنده^(١).

ولا يجوز له أن يتبع الرُّخص^(٢)، بل يحرم ذلك عليه، ويُفسق به^(٣)، قال ابن عبد البر: (لا يجوز للعامي تتبع الرُّخص إجماعاً)^(٤).

(١) وسيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة قريباً عند مسألة حكم تقليد المفضول.

(٢) المراد بتتبع الرُّخص: أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، فيأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه.

وأما تتبع الرُّخص الشرعية؛ كالقصر والفطر في السفر ونحو ذلك فغير مراد.
ينظر: إعلام الموقعين ٢٠٥/٦، التحبير ٤٠٩٠/٨، شرح الكوكب المنير

. ٥٧٧

(٣) نُقل التفسيق به عن الإمام أحمد ويعيىقطان وأبي إسحاق المروزي الشافعي، ونقل البيهقي عن الأوزاعي أنه قال: «من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام»، وحكي ابن حزم الاجماع على التفسيق به.

واختار ابن أبي هريرة: أنه لا يفسق به.

وخصَّ القاضي أبو يعلى التفسيق بحالتين: (بالمجتهد إذا لم يؤده اجتهاده إلى الرخصة واتبعها، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد؛ لخلاله بغرضه وهو التقليد) قال ابن مفلح: وفيه نظر.

وينبغي التقطن إلى أن القول بعدم التفسيق لا يعني القول بالجواز.

ينظر: السنن الكبرى ٣٥٦/١٠، المسودة ص ٥١٨، الغيث الهامع ص ٧٢٣، البحر المحيط ٣٨١/٨، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٦٣.

(٤) نقله عنه ابن مفلح في أصوله ٤/١٥٦٣، والمرداوي في التحبير ٤٠٩١/٨

[هل بلزم
تقليد
الأعلم؟]

[حكم تتبع
العامي
للرخص]



ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهبٍ يأخذ بعذاته ورخصه . [حكم
تمذهب] قال الشيخ تقى الدين : (في الأخذ بِرُّخص المذهب وعذاته طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه ، وهو خلاف الإجماع) ، وتوقف أيضًا في جوازه^(١) .

= صاحب التقرير والتحبير ٣٥١ / ٣ .

وجاء في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٢٧/٢) ، مسندًا عن سليمان التيمي أنه قال : «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كلها» ، قال أبو عمر ابن عبد البر : (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً والحمد لله) . وقد تناول الشاطبي مسألة تتبع الرخص ، وأفرد لها فصلاً قصيراً في بيان مفاسدها ؛ كالانسلاخ من الدين ، وكالاستهانة بالدين إذ يصير سيالاً لا ينضبط ، وكان خرام قانون السياسة الشرعية ، وكإفضائه إلى القول بتلقيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ، ثم قال : (وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها) .

واستشكل ابن الهمام الحنفي المعن من تتبع الرخص ، وقال : (وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه ، وكان ﷺ يحب ما خف عن أمه) .

والجواب : أن في تتبع الرخص ميلاً مع أهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى ؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ، قاله الشاطبي .

تنظر مسألة تتبع الرخص أيضًا : المواقفات ٥/٩٩ ، فتح القدير ٧/٢٥٨ ، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٦٣ ، التحبير ٨/٤٠٩٠ ، البحر المحيط ٨/٣٨١ ، إرشاد الفحول ٢/٢٥٣ التقرير والتحبير ٣/٣٥٠ .

(١) حيث قال : (وجوازه فيه ما فيه) ينظر : الاختيارات ص ٤٨٢ .



وبالجملة، فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب؛ فرضه التقليد، فإذا وقعت له حادثة استفتى من عرَفَه عالِمًا وعدُلًا، أو رأه متنصِّبًا للإفتاء والتدريس^(١).

(١) التمذهب على نوعين:

النوع الأول: الانتساب، وهذا جائز عند جماهير العلماء، وعليه عمل الفقهاء حتى المجتهدين منهم، ومعنىه: أن ينتسب الإنسان إلى مذهب من المذاهب، فيقرأ في كتبه ويعتني به ويعتزى إليه، ولا يلزم من ذلك تقليده. وقد منع منه قوم.

وهذا الانتساب هو الأصل في أتباع المذاهب، يقول ابن الجوزي: (فأما المجتهد من أصحابه، فإنه يتبع دليله من غير تقليد له، ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلًا؛ لأنه تابع للدليل، وإنما ينسب هذا إلى مذهب أحمد لميله إلى عموم أقواله) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص ٦٦٦.

ويقول ابن بدران: (لا يذهب بك الوهم مما قدمنا إلى أن الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الأئمة وهم من كبار أصحابه، أنهم اختاروا تقليده على تقليد غيره في الفروع، فإن مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكهم في كتابهم ومصنفاتهم، بل المراد باختيار مذهبة: إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام، وإن شئت قل: السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره، وأما التقليد في الفروع فإنه يترفع عنه كل من له ذكاء وفطنة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفته، وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين، وكيف يُظن بمثل أحمد بن جعفر ابن المنادي، وأبي بكر النجاد، ومحمد بن الحسن أبو بكر الأجري، والحسن بن حامد، والقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، =



= وأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، وعلي بن عبد الله الزاغوني، وموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، وشيخ الإسلام المجد ابن تيمية، وحفيده الإمام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، والمحقق شمس الدين محمد بن القاسم وغيرهم، أنهم مقلدون في الفروع وكتبهم الممتلئة بالأدلة طبقت الأفاق، ومداركهم ومسالكهم سارت بمدحها الركبان، وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الإيمان والإيقان، فتبه إليها الألمعي ولا تكون من المقلدين الغافلين) ينظر: المدخل ص ١١٠ .

النوع الثاني: الالتزام، بمعنى: أن يتلزم الإنسان تقليد مذهب إمام بعينه لا يخرج عنه إلا في أحوال معدودة، وهو ما تطرق إليه المؤلف، ولا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ذلك من العاميّ: وقد اختلف فيه على قولين:
القول الأول: أنه ليس للعامي أن ينتمي إلى مذهب إمام من الأئمة، بل الواجب عليه أن يسأل المفتين في زمانه، واختاره ابن القاسم وانتصر له، وقال: (لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله)، ووافقه صاحب التقرير والتحرير الحنفي (٣٥١/٣).

القول الثاني: أن العامي كغيره على ما يأتي من الخلاف، وهو قول جماعة من العلماء.

وقد استحسن المؤلف ألا يتلزم العامي مذهبًا من المذاهب، وأنه يسأل من يراه عالماً عدلاً، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام الآتي.

الأمر الثاني: أن يكون الالتزام من المتفقّه الذي ارتفع عن درجة العامي ولم يبلغ رتبة الاجتهاد: فقيل: بالجواز. وقيل: بالمنع. وقيل: بالوجوب؛ لدليل =



.....

= مصلحي وهو سد باب تتبع الرُّخص والتشهي.

قال ابن القيم عن القول بوجوب التمذهب بحيث يأخذ بأقواله كلها ويدع أقوال غيره: (وهذه بدعة قبيحة حديث في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام)، وذكر ابن حزم أن التزام المذاهب بدعة نشأت بعد سنة (١٤٠ هـ).

وقال شيخ الإسلام: (جماهير العلماء لا يُوجبون على أحدٍ أن يتلزم قولَ شخصٍ بعينه غيرِ الرسول في كل شيء، إذ في ذلك تنزيلُ ذلك الشخص منزلة الرسول)، وقال: (من كان قادرًا على الاستدلال الذي يوصله إلى معرفة الحق في أعيان المسائل كانت هذه الطريق خيرًا له، وهي الواجبة عليه، دون تقليد شخصٍ واحدٍ في كل شيء، ومن يكن قادرًا على التقليد، فالتقليد المفضل لمن يثق بعلمه ودينه أقوى من التقليد العام المتضمن لفضلٍ شخصٍ مطلقاً)، ثم قال: (وجماعُ هذا الأصل: أن الله تعالى يقول: ﴿فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦])، وظاهر كلامه هذا: عدم جواز التزام أحد المذاهب بالنسبة للمتفقه قادر على الاستدلال.

قلت: القول بالجواز إذا قُيّد بما تقدم من تحريم التقليد عند ظهور الحق، وتحريمه على القادر على الاستدلال، يكون حينئذ قريباً من القول بالمنع، ويكون القول بالجواز منحصراً بما لو عجز عن الترجيح، فله أن يقلد مذهبه حينئذ.

ينظر: الإحکام لابن حزم ١٤٦/٦، أدب المفتی والمستفتی ص ١٦١، صفة الفتوى ص ٧٢، المسودة ص ٩٢١، جامع المسائل المجموعة الثامنة ص ٤٣٨، إعلام الموقعين ٢٠٤/٦، غایة الوصول لزکریا الانصاری ص ١٦٠، البحر المحيط ٣٧٣/٨، الغیث الهاامع ٩٠٤/٣، التحیر ٤٠٨٦/٨، شرح الكوكب المنیر ٥٧٤/٤، إرشاد الفحول ٢٥٢/٢، رسالة: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معین للمعصومي.



واعتبر الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الاستفاضة بأنه أهل للفتيا، **لما يكتفي به**
ورجحه النووي في «الروضة»، ونقله عن أصحابه^(١).
[المفتى؟]

وقال الشيخ تقي الدين: (لا يجوز أن يستفتني إلا من يفتني بعلم
وعدل)^(٢).

فعلى هذا؛ لا يكتفي بمجرد اعترافه إلى العلم، ولو بمنصبٍ
تدريسي أو غيره، لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل،
وقل في طلب العلم، وتصدى فيه جهلهُ الطلبة للقضاء والفتيا،
فتتجد بعضهم يقضي ويفتي وهو لا يحسن عبارة الكتاب، ولا يعلم
صورة المسألة، بل لو طلبه بإحضار تلك المسألة - وهي في
الكتاب - لم يهتد إلى موضعها، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

(١) ينظر: أدب المفتى لابن الصلاح ص ١٥٨، المسودة ص ٤٦٤، روضة الطالبين
١٠٣/١١.

قال ابن الصلاح: (ولا يجوز له استفتاء كل من اعترى إلى العلم، وإن انتصب
في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك، ويجوز له
استفتاء من تواثر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى)، وينحوه في
المسودة.

وتنظر المسألة أيضاً في: التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٣/٤، المستصفى ص
٣٧٣، شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣، شرح الكوكب المنير ٥٤٣/٤، الغيث
الهامع ص ٧١٦، التقرير والتحرير ٣٤٥/٣، تشنيف المسامع ٦١١/٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥٥٦/٥). وتنظر المسألة فيما تقدم من المراجع.



لَقَدْ هَزَّلْتَ حَتَّى بَدَا مِنْ هُرَالِهَا

كُلَاهَا وَحَتَّى اسْتَامَهَا كُلُّ مُفْلِسٍ^(١)

قال «في شرح مختصر التحرير»: (ويلزم ولئن الأمر منع من لم يُعرف بعلم، أو جهل حاله من الفتيا، قال ربيعة: بعض من يفتى أحق بالضرب من السراق^(٢)). [منع مستور الحال من الفتيا]

ولا تصح الفتيا من مستور الحال.

وما يُجِيب به المقلد عن حكم؛ فإنَّه عن مذهب إمامه لا يخباره، قاله أبو الخطاب وابن عقيل والموفق، ويعمل بخبره إن كان عدلاً؛ لأنَّه ناقل كالراوي^(٣). [إجابة المقلد لافتاء]

(١) ذكر ياقوت الحموي في معجم الأدباء (٤/١٦٤٦)، عن علي بن أحمد بن سلك الفالي المتوفى سنة (٤٤٨هـ)، أنه كان يقول الشعر، ومنه:

تصدر للتدريس كلَّ مهوس بليد يُسمَّى بالفقير المدرس فحقَّ لأهل العلم أن يتمثلوا ببيت قديم شاع في كلِّ مجلس «لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلامها حتى سامها كلَّ مفلس»

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٢٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٧، صفة الفتوى ص ٢٤، روضة الطالبين ١١/١٠٨، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٤٤، التحرير ٨/٤٠٣٩.

(٣) هذا متفرع عن القول بأن المقلد لا تجوز له الفتيا، فحيثُنَذِ يكون مخبراً عن مذهب إمامه لا مفتياً به.

ينظر: المسودة ص ٥١٦، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٥٨، التحرير ٨/٤٠٧٠.



ولعاميٌ تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين عند الأكثرين من أصحابنا؛ [حكم تقليد المفضول] منهم القاضي وأبو الخطاب وصاحب «الروضة»، وقاله الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية.

وقيل: يصح إن اعتقده فاضلاً أو مساوياً، لا إن اعتقده مفضولاً؛ لأنَّه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح.

وقال ابن عقيل وابن سريح والقفال والسماعاني: يلزمُه الاجتهاد، فيُقدم الأرجح، ومعنى قولهُ الخرقى والموفق في «المقنع»، ولأحمد روايتان^(١).

ويلزمُه إن بان له الأرجح؛ تقليده في الأصح، زاد بعض أصحابنا وبعض الشافعية في الأظهر: ويقدم الأعلم على الأرجح من المجتهدين [إذا تبين له] الأورع^(٢).

(١) وتقديم أن هذا هو اختيار المؤلف، واختاره ابن القيم، وقال: (لأنه المستطاع من تقوى الله المأمور بها كل أحد).

ينظر: التبصرة ص ٤١٥، التلخيص للجويني ٤٦٥/٣، أدب المفتى لابن الصلاح ص ١٥٩، الإحکام للأمدي ٢٣٧/٤، الفقيه والمتفقه ٤٣٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٣/٤، الواضح لابن عقيل ٢٥٧/٥، المسودة ص ٤٦٢، إعلام الموقعين ٢٠٣/٦، اللمع للشیرازی ص ١٢٨، قواطع الأدلة ٣٥٧/٢، التحیر ٤٠٨٠/٨.

(٢) ينظر: أدب المفتى لابن الصلاح ص ١٦٠، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٨١، =



ويخير في تقليد أحد مُسْتَوِيَّين عند أكثر أصحابنا .
قال في «الرعاية»: ولا يكفيه من لم^(١) تَسْكُن نفْسُه إِلَيْهِ، بل لا بد من سكون النفس والطمأنينة به .
ويحرم عليه تتبع الرُّخص ويَقْسُقْ به .

وإن اختلف مجتهدان بأن أفتاه أحدهما بحكم والأخر بخلافه؛
تَخَيَّر في الأخذ بأيهما شاء على الصحيح، اختاره القاضي والمجد
وأبو الخطاب، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد^(٢) .

وقيل: يأخذ بقول الأفضل منهمما علمًا ودينًا، فإن استويا؛
تَخَيَّر، وهذا اختيار الموفق في الروضة^(٣) .

= تشنيف المسامع ٦٠٩ / ٤، الغيث الهامع ص ٧١٥، التحبير ٤٠٨٤ / ٨ .
(١) سقطت من (١) .

(٢) وهذا مقيد بما لم يؤد إلى تتبع الرخص، كما أفاده الشيخ زكريا الأنصاري في
غاية الوصول (ص ١٦١) .

(٣) واختار ابن القيم: أنه يجب عليه أن يتحرّى ويبحث عن الراجح بحسبه،
فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطيبين أو المشيرين . وذكر في
المسألة سبعة مذاهب .

قال الشاطبي عن القول بالتخيير: (وَمَا إِنْ كَانَ عَامِيًّا؛ فَهُوَ قَدْ اسْتَنَدَ فِي فِتْوَاهِ
إِلَى شَهْوَتِهِ وَهُوَاهِ، وَاتِّبَاعُ الْهُوَى عِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ) ثُمَّ قَالَ: (وَعَامَةُ الْأَقْوَالِ
الجَارِيَةُ فِي مَسَائِلِ الْفَقَهِ إِنَّمَا تَدْوَرُ بَيْنَ النَّفِيِّ وَالإِثْبَاتِ، وَالْهُوَى لَا يَعْدُهُمَا،
فَإِذَا عَرَضَ الْعَامِيَّ نَازِلَتْهُ عَلَى الْمَفْتِي؛ فَهُوَ قَائلٌ لَهُ: "أَخْرَجْنِي عَنْ هَوَىيِّ
وَدُلُّنِي عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ"؛ فَلَا يَمْكُنُ وَالْحَالُ هَذِهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: "فِي مَسَأْلَتِكِ" =

[إذا اختلف
عند المقلّد
مجتهدان]



ويحرم تساهل مُفْتَى وتقليد مَعْرُوفٍ به؛ لأن الفتيا أمر خطير، في ينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً، وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يُحمل على أن يقول^(١).

= قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت "، فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقايةً عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسلیط المفتی العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عمادية، وجهل بالشريعة، وغض في النصيحة). وتنظر المسألة في: المسودة ص ٤٦٢، إعلام الموقعين ٦/٢٠٥، والموافقات ٧٩/٥، المعتمد ٣٦٤/٢، قواطع الأدلة ٣٦٥/٢، التحبير ٨/٤٠٩٨.

(١) رواه الأثرم عن الإمام أحمد. ينظر: الفروع ١١٤/١١.

ذكر المؤلف هنا مسألتين:

المسألة الأولى: عدم التساهل في الفتيا، وهيبة السلف منها.
قال المروذى: أنكر أبو عبد الله على من يتهم في المسائل والجوابات، وقال: (ليتق الله عبد ولينظر ما يقول؛ فإنه مسئول)، وقال: (يقلد أمراً عظيماً).

وذكر ابن الصلاح أن التساهل في الفتيا سببه أحد أمرین:
١- أن يسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير، وربما يحمله على ذلك توهّمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومتقصة، وذلك جهل.
٢- أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل.

وذكر السمعاني صورتان من صور التساهل في الفتيا:



قال بعض الشافعية^(١): من اكتفى في فتياه بقول أو وجه في المسألة من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع.

وذكر عن أبي الوليد الباقي أنه ذكر عن بعض أصحابهم أنه كان يقول: الذي لصديقي علي أن أفتيه بالرواية التي تواافقه، قال أبو الوليد: وهذا لا يجوز عند أحد يعتد به في الإجماع). انتهى كلامه في شرح المختصر ملخصاً^(٢).

= ١- أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر.

٢- أن يتساهل في طلب الرُّخص وتأول الشبه، وهذا آثم من الأول.
وتنظر المسألة في: أخلاق العلماء للأجري ص ١٠١، جامع بيان العلم وفضله ١١٢٠/٢، الفقيه والمتفقه ١١/٢، أدب المفتى ص ١١١، إعلام الموقعين ٢/٦٢، الفروع ١١٤/١١، قواطع الأدلة ٣٥٣/٢، التحبير ٤١١٥، كشاف القناع ٦/٢٩٨.

المسألة الثانية: عدم سؤال المستفتى لمن عُرف بالتُّرخيص والتساهل بالفتيا.
ينظر: أدب المفتى ص ١١١، اللمع ص ١٢٧، نفائس الأصول ٩/٣٩٧٠،
البحر المحيط ٨/٣٨٢، التقرير والتحبير ٣/٣٤١.

(١) وهو ابن الصلاح. ينظر: أدب المفتى والمستفتى ص ١٢٥.

(٢) ينظر: الكوكب المنير لابن النجاشي ٤/٥٤٤.

وما ذكره عن الباقي نقله عنه غير واحد، وعزاه الشاطبي لكتابه «التبين ل السن المهدتين».

ينظر: أدب المفتى والمستفتى ص ١٢٥، الموافقات ٥/٨٩، التحبير شرح التحرير ٨/٤١١٦.



وهذا الذي ذكره أبو الوليد ذكر مثله الشيخ تقي الدين وصاحب «الإنصاف» وغيرهما^(١).

قال في «الاختيارات»: (وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً.

شروط القضاء تُعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى مع عدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرّاً، وأعدل المقلّدين وأعرفهما بالتقليد، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع؛ قُدِّم فيما قد يظهر حكمه ويُخاف الهوى فيه الأورع، وفيما ندر حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الأعلم) انتهى^(٢).

(١) ينظر: الاختيارات ص ٤٨٠، والإنصاف ٢٨/٣١٣.
وعقد الشاطبي في المواقفات (٥/٨٤) فصلاً في حال من يفتني قريبه أو صديقه بما لا يفتني به غيره من الأقوال؛ اتباعاً لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، وذكر حكايات في ذلك.

ثم ذكر كلام أبي الوليد الباقي الذي ذكره المؤلف، ومن تمام كلام أبي الوليد: (إنما المفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حَكْمٌ به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِنَّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]).

(٢) ينظر: الاختيارات ص ٤٨٠.



حكم
تعريف
المبتدئ
على دليل
كل مسألة

وقول السائل وفقه الله لضبط المسائل: هل يلزم المبتدئين
المتعلّمين التّرقي إلى معرفة الدليل الناصّ على كل مسألة؟^(١)

جوابه: يُعلم مما تقدّم، وهو أن عليه أن يتّقى الله بحسب
استطاعته، فيلزمـه من ذلك ما يُمكّنه، ويـسقط عنه ما يعجز عنه، ولا
يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فلا يهجم على التقليد ويخـلـد إلى أرضـه مع قدرـته على معرفـة
الـدلـيلـ، لا سـيـما إذا كانـ قاضـياً أو مفتـياً ولـه مـلـكة قـوـية يـقوـيـ بها
عـلـى الاستـدـلـالـ وـمـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ، فـإـنـ الرـجـلـ النـبـيـ الـذـيـ لـهـ فـهـمـ وـفـيهـ
ذـكـاءـ، إـذـاـ سـمـعـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ وـأـدـلـتـهـمـ فـيـ الـكـتـبـ الـتـيـ يـذـكـرـ فـيـهاـ
أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ وـأـدـلـتـهـمـ؛ كـ«ـالـمـغـنـيـ»ـ، وـ«ـالـشـرـحـ»ـ، وـ«ـالـتـمـهـيدـ»ـ
لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ، وـنـحـوـ هـذـهـ الـكـتـبـ؛ يـحـصـلـ عـنـهـ - فـيـ الـغالـبـ - ماـ
يـعـرـفـ بـهـ رـجـحانـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ.

(١) عـلـمـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـمـتـعـلـمـ الـمـبـتـدـئـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ حـالـيـنـ:
الـأـوـلـيـ: أـنـ يـكـونـ فـيـ بـداـيـةـ طـرـيقـ الـعـلـمـ، بـحـيثـ يـعـجزـ عـنـ النـظـرـ وـالـسـدـلـالـ،
وـذـكـرـ أـنـ هـذـاـ مـنـ يـجـوزـ لـهـ التـقـلـيدـ.
الـثـانـيـ: مـنـ تـقـدـمـ قـلـيـلاـ فـيـ الـعـلـمـ بـحـيثـ صـارـتـ لـهـ مـلـكةـ وـمـكـنـةـ عـلـىـ النـظـرـ
وـالـسـدـلـالـ، وـبـيـنـ أـنـ التـقـلـيدـ لـمـنـ هـذـهـ حـالـهـ مـذـمـومـ.
فـإـذـاـ كـذـلـكـ، فـهـلـ يـلـزـمـ الـمـتـعـلـمـ الدـرـبـةـ عـلـىـ النـظـرـ وـالـسـدـلـالـ لـتـكـونـ عـنـهـ
تـلـكـ الـمـلـكـةـ، فـيـتـدـيـ أـوـلـاـ بـمـعـرـفـةـ دـلـيـلـ كـلـ مـسـأـلـةـ، ثـمـ يـتـرـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ؟ أـجـابـ
الـمـؤـلـفـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ وـضـمـنـ جـوابـهـ بـعـضـ الشـيـهـ الـوارـدـةـ وـأـجـابـ عـنـهـ.



فإذا كان طالب العلم مُتمذهِّباً بأحد المذاهب الأربعة، ثم رأى دليلاً مخالِفاً لمذهب إمامه، وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المتبعين [إذا تبيَّن للطالب المذاهب المخالف لمنهجه] دليلاً مخالِفاً لمذهب إمامه، وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المتبعين [إذا تبيَّن للطالب المذاهب المخالف لمنهجه] الإمام الذي قد أخذ بالدليل؛ كان مصيِّباً في ذلك^(١)، بل هذا الواجب عليه، ولم يخرج بذلك عن التقليد، فهو مقلد لذلك الإمام، فيجعل إماماً بيازء إمام، ويبيِّن له الدليل بلا معارض.

قال في «الاختيارات»: (من كان مُتَّبعاً لإمام، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى، فقد أحسن).

وقال أبو العباس في موضع آخر: بل يجب عليه، وأن أَحْمَد نَصَّ عليه، ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع^(٢).

(١) قوله: (في ذلك) سقط من (أ).

(٢) ينظر: الاختيارات ص ٤٨٣. ونقله صاحب تيسير التحرير (٢٥٥/٤) عن القدورى الحنفى وغيره.

فلا نزاع بين العلماء في أن من خالف مذهب إمامه في مسألة لقوة الدليل وقد أخذ بذلك أحد العلماء أنه لا يقدح في عدالته، واختلف في وجوب ذلك عليه، والذي قرره المؤلف ونقله عن شيخ الإسلام: وجوب أخذه بالدليل، وهو الذي تقدم بيانه في الواجب على القادر على الاستدلال.

و عند بعض أهل العلم: أن ذلك غير واجب عليه، بل له أن يقلد إمامه وله أن يعمل بالدليل. وهذا القول محجوج بما ذكره المؤلف، وبما تقدم بيانه في حكم التقليد للقادر على الاستدلال ص ٣٧ ينظر: البحر المحيط ٣٤٤/٨.

وقال أيضًا: (أكثر من يُمِيز في العلم من المتوسطين، إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حَسَنٍ ونَظَرٍ تامًّا، تَرَجَح عنده أحدهما؛ لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي تَرَجَح عنده بلا دعوى منه للاجتهد؛ كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة؛ إذا تَرَجَح عنده أحدهما قَلَّده، والدليل الخاص الذي يُرجَح به قول على قول، أولى بالاتباع من دليل عامٍ على أن أحدهما أعلم أو أدينه؛ لأن الحق واحد ولا بد، ويجب أن ينصب الله على الحكم دليلاً)

وقال الشيخ تقى الدين في بعض أقوابه: (قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»^(٢)، ولازم ذلك أن من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيراً، فيكون التفقه في الدين فرضاً، والفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقاً، لكن من الناس من قد يعجز عن الأدلة التفصيلية في جميع أموره؛ فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، ويلزمه ما يقدر عليه.

(١) ينظر: الاختيارات ص ٤٨١.

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.



وأما القادر على الاستدلال؛ فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقاً.
وقيل: يجوز مطلقاً. وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق
الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال^(١).

(١) تقدم الخلاف في حكم التقليد للقادر على الاستدلال، وتقدم بيان بعض الحالات التي يعذر فيها بالتقليد.

فمراده والله أعلم: بيان الفرق بين العامي والقادر على الاستدلال، وهذا جوابٌ على اعتراض مقدّر، وهو: أن غير المجتهد المطلق عامي وإن جلت مراتبهم، نص على ذلك ابن حجر الهيثمي وغيره. ينظر: الفتاوي الفقهية الكبرى ٢٥٠/٨، البحر المحيط ٣٣٣/٨.

وجوابه:

١- أنه قد اعترض على ذلك جماعة من الأصوليين؛ كالزرκشي في البحر المحيط، بل نص الأصوليون على إثبات درجة بين المجتهد والعامي، وهو الفقيه الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، نص على ذلك الرازبي والأمدي والقرافي والذهببي والزرκشي وأخرون، وجميع من قال بإثباتات درجة الاتباع؛ كابن عبد البر وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم، بل إن جماهير العلماء على إثبات الدرجة المتوسطة بين المجتهد والعامي، وأن له أحكام تخصه.

٢- أن الحديث المذكور دل على التفريق بين الفقيه وهو من يعرف الأحكام بالأدلة، وبين العامي الذي لا يعرف الأدلة.

٣- أن الفرق بين القادر على الاستدلال والعامي أمر معروف بالعقل والعادة. ثم إن تحديد من هو المجتهد أمر عسر إن لم يكن متعدراً، وإن كانت شروطه معروفة عند الأصوليين، قال الرازبي في المحسوب (٦/٢٥): (واعلم أن الإنسان كلما كان أكمل في هذه العلوم التي لا بد منها في الاجتهاد كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم وضبط القدر الذي لا بد منه على التعين =



والاجتهد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة، دون فن وباب ومسألة؛ وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه^(١).

= كالأمر المتعذر)، فتعليق النظر والاستدلال بالمجتهد دون غيره هو طريق إغلاق باب الاجتهد.

(١) هذا جواب على شبهة: أن الترجيح والنظر في الأدلة من عمل المجتهد المطلق، ونحن لسنا منه.

والجواب: أن الاجتهد قد يكون مطلقاً في جميع الأبواب، وهذا من عمل المجتهد المطلق، وقد يكون في باب أو في مسألة، وهذا ما يسمى به: تجزؤ الاجتهد، والمراد به: التمكّن من استخراج بعض الأحكام دون بعض.

والذي عليه جماهير الأصوليين: جواز تجزؤ الاجتهد، قال ابن قدامة: (فليس من شرط الاجتهد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها، فمن نظر في مسألة المشرّكة: يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بالفرائض: أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلاولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها، ولا يضره أيضاً قصوره عن علم النحو الذي يعرفه به قوله تعالى: «وَأَمْسِحُوا بِرُءُوفٍ وَسِكْمٍ» [المائدة: ٦] وقس عليه كل مسألة)، وقال ابن السبكي: (فلا يشترط الفهم المذكور لغير المسألة التي يتعلق بها اجتهاده).

بل إن القول بعدم صحة تجزؤ الاجتهد يؤدي إلى عدم وجود مجتهد أصلاً، قال شيخ الإسلام: (وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتباوتون في القوة والكثرة، فالآئمة المشهورون أقدر على الاجتهد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم، وأما أن يدعى أن واحداً منهم قادر على أن يعرف =



فمن نظر في مسألة تنازع فيها العلماء، ورأى مع أحد القولين [المتفق
غير
الراجح] نصوصاً لم يعلم لها معارضًا بعد نظر مثله فهو بين أمرين:
الراجح له [الراجح] المجهود له

= حكم الله في كل مسألة من الدين بدليلها، فمن ادعى هذا فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنه باطل)، وبنحوه قال الرازي عن المجتهد المطلق: (وإن كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها، فإنه ليس من شرط المفتى أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر).

ولابن الزملکانی تفصیل جید، قال: (الحق التفصیل: فما كان من الشروط کلیاً؛ كقوه الاستنباط و معرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية، وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب، فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية؛ كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد)، وبنحوه قال الزركشی:

مثال ذلك: لو نظر من عنده ملكرة فقهية في مسألة زكاة العسل، فنظر في أقوال العلماء فيها وأدلتها وما يتصل بها من الإيرادات والأجوبة، وغلب على ظنه ألا أدلة أخرى في المسألة، فوجد في نفسه ميلاً لأحد الأقوال، وأداه اجتهاده إليه؛ كان في حكم المجتهد المطلق في هذه المسألة، ولو كان في مسائل البيوع غير مجتهد.

ينظر: المحصول ٤/١٦٤ - ٢٥/٦، روضة الناظر ٢/٣٣٧، شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٥، سير أعلام النبلاء ١٩١/١٨، نفائس الأصول ٩/٣٨٠٦، تيسير التحرير ٤/٢٥٠، بيان المختصر ٣/٢٨٨، منهاج السنة ٢/٢٤٤، البحر المحيط ٨/٢٤٢، نشر البنود ٢/٣٢٤، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣، إجابة السائل ص ٤٠٣، إرشاد الفحول ٢/٢١٦.



إما أن يتبع قول القائل الآخر^(١)؛ لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبة، ومثل هذا ليس بحججة شرعية، بل مجرّد عادة، يعارضها عادة غيره باشتغاله^(٢) على مذهب إمام آخر.

١- من يقصر نظره عن الاجتهاد التام في المسألة

وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحيثئذ فيكون موافقته لإمام يقاوم به ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل، فهذا هو^(٣) الذي يصلح.

وإنما تنزلنا هذا التنزيل؛ لأنّه قد يقال: إنّ نظر هذا قاصر، وليس اجتهاده تاماً في هذه المسألة؛ لضعف آلة الاجتهاد في حقه.

أما إذا قدر على الاجتهاد التام، الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النصوص؛ فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان مُتّبعاً للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة الله ورسوله.

٢- من يقدر على الاجتهاد التام في المسألة

بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنروا

العودة إلى القسم الأول وهو الفقيه غير المجتهد

(١) في (أ): آخر

(٢) في (أ): باشتغال له.

(٣) قوله: (هو) سقط من (ب).



منه ما استطعتم»، والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلّك على أن هذا القول هو الراجح؛ فعليك أن تتّبع ذلك، ثم إن تبيّن لك فيما بعد أن للنص^(١) معارضًا راجحًا؛ كان حُكمك في ذلك حُكم المجتهد المستقل^(٢) إذا تغيّر اجتهاده.

وانتقال الإنسان من قولٍ إلى قولٍ لأجل ما تبيّن له من الحقّ هو [جواب اعتراض: حكم الانترنت من قول إلى قول]
محمود فيه، بخلاف إصراره على قولٍ لا حجة معه عليه، وتركِ القولِ الذي ترجّحت حُجته.

وأما الانتقال عن قولٍ إلى قولٍ لمجرد عادةٍ واتباع هوى؛ فهذا مذموم^(٣).

وإذا كان الإمام المقلّد قد سمع الحديث وتركه، لا سيّما إن [ترك الإمام المقلّد النص ليس بعذر لترك الأخذ به]
كان قد رواه أيضًا؛ فمثل هذا لا يكون عذرًا في ترك النص، فقد

(١) في (أ): النص.

(٢) في (أ): المستقل.

(٣) مسألة الانتقال من قول إلى قول، سواء كان المنتقل ملتزمًا لمذهب من المذاهب أو غير ملتزم، يذكرها الأصوليون بعبارات مختلفة، وقد فصل فيها المؤلف في ص ٨٩.

وتُنظر فيما يلي: الأحكام للأمدي ٤٢٨/٤، المسودة ص ٤٧٢، البحر المحيط ٣٧٥/٨، بيان المختصر ٣٦٩/٣، التمهيد للإسنوي ص ٥٢٨، الغيث الهامع ص ٧٢٢، التيسير والتحرير ٤/٢٥٣.



بَيْنَا فِيمَا كَتَبْنَا فِي «رُفْعَ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَعْلَامِ» نَحْوُ عَشْرِينَ عَذْرًا لِلْأَئْمَةِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ، وَبَيْنَا أُنْهَمْ يَعْذَرُونَ فِي التَّرْكِ لِتَلْكَ الْأَعْذَارِ^(١).

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا مَعْذُورِينَ فِي تَرْكِنَا لِهَذَا الْقَوْلِ، فَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لَا عَتْقَادَهُ أَنْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَخْالِفُهُ، أَوْ الْقِيَاسُ، أَوْ عَمَلُ بَعْضِ الْأَمْصَارِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَآخَرَ أَنْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَا يَخْالِفُهُ، وَأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُقْدَمٌ عَلَى الظَّواهِرِ، وَمُقْدَمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ؛ لَمْ يَكُنْ عَذْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ عَذْرًا فِي حَقِّهِ، إِنْ ظَهُورُ

(١) شَرْعُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ فِي الْجَوابِ عَنْ شَبَهَةِ يُورَدُهَا الْمُقلَّدَةُ، وَهِيَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْمُقلَّدَ مُجَتَهِدُ الْعَالَمِ بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَا يَفْوَتُهُمْ شَيْءٌ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذِهِ السُّنْنَةَ بَلَغَتِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا لِعَذْرٍ مِّنَ الْأَعْذَارِ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنِّي وَمِنْ غَيْرِي مِنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ.

وجواب الشبهة باختصار:

- ١- أَنَّ الْعَالَمَ إِنْ كَانَ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ لِعَذْرٍ، فَلَسْنَا مَعْذُورِينَ فِي تَرَكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَجْرِدُ تَرَكِ الْإِمَامِ لِلْعَمَلِ بِهِ لَيْسَ عَذْرًا مُقْبُلًا شَرْعًا.
 - ٢- أَنَّ الْعَالَمَ إِنْ كَانَ أَعْلَمُ مَنَا، إِنَّ الْأَعْلَمَ قَدْ يَفْوَتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُدْرِكُهُ غَيْرُهُ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِعُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ مَعَ غَيْرِهِمْ.
 - ٣- أَنَّ هَذِهِ الْعَالَمَ قَدْ خَالَفَهُ عَالَمٌ آخَرٌ قَدْ يَكُونُ أَعْلَمُ بِالسُّنْنَةِ مِنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنَ الْآخَرِ.
 - ٤- أَنْ فَتْحُ هَذَا الْبَابِ يُؤْدِي إِلَى الإِعْرَاضِ عَنِ الْوَحْيِ بِالْكَلِيلِ.
- وَقَدْ أَفَاضَ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ فِي الْجَوابِ عَنْ هَذِهِ الشَّبَهَةِ فِي أَصْوَاتِ الْبَيَانِ . ٣٤١ / ٧



المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاً، لا سيما إذا^(١) كان التارك للحديث معتقداً أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار من أهل المدينة النبوية، الذين يقال: إنهم لا يتربكون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو له معارض راجح، وقد بلغ من بعده أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه، بل عمل به طائفة منهم أو من سمعه منهم، ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض.

وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام [جواب ثان]
الفلاني؟

كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأن الإمام الفلاني قد عارضه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، فكما أن الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر؛ فكذلك موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما، كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة^(٢)، وتركوا

(١) في (أ): إن.

(٢) أخرج البخاري (٣٤٦)، ومسلم (٣٦٨)، من حديث شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن =



قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لَمَا كان معه السنة
أن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»^(١).

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة، فقال له: إن
أبا بكر وعمر يقولان، فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم
حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو
بكر وعمر؟!»^(٢).

= إذا أجبت فلم يجد ماء، كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلني حتى يوجد
الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: «كان
يكفيك» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك، فقال أبو موسى: فدعنا من قول
عمار، كيف تصنع بهذه الآية - يعني: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَّمُوا
صَعِيدًا طَبَابًا﴾ كما في رواية مسلم -؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنما لو
رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم، فقلت
لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: «نعم».

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١٦٢٨٥) عن سعيد بن
المسيب: «أن عمر رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها عشرة،
وفي الوسطى عشرة، وفي التي تلي الخنصر بتسعة، وفي الخنصر بست». وذكر ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٥٢٤/٨): أنه لم يلتفت أحد
من الفقهاء إلى قول عمر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه وهذه سواء»،
يعنى الخنصر والإبهام. انتهى بتصرف، والحديث أخرجه البخاري (٦٨٩٥)،
عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أقف عليه من مسند معاوية رضي الله عنه.

(٢) أورده بهذا اللفظ: شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٠)، وابن القيم
في زاد المعاد (١٨٢/٢).



وكذلك ابن عمر لما سأله عندها فأمر بها، فعارضوه بقوله
عمر، فبَيْنَ أَنْ عَمِرَ يَرِدُ مَا يَقُولُونَهُ، فَأَلْحُوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمْرُ
رَسُولِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ أَمْرُ عَمِرْ؟!»^(١)، مع علم الناس أنَّ
أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس.

ولو فُتح هذا الباب؛ لوجب أن يُعرَض عن أمر الله ورسوله
عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته، وهذا تبديل
للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله تعالى: ﴿أَنْخَذُوا
أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] انتهى كلام
الشيخ رحمه الله تعالى^(٢).

= وجاء معناه عند أحمد (٣١٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٧٨)
من طريق الفضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:
«تمتع النبي صلوات الله عليه»، فقال عروة بن الزبيير: «نهى أبو بكر وعمر عن المتعة».
فقال ابن عباس: «ما يقول عُرَيْيَة؟» قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن
المتعة. فقال ابن عباس: «أراهم سيمهلكون أقول: قال النبي صلوات الله عليه، ويقول:
نهى أبو بكر وعمر»، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٦٦).

وجاء عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٧)، والخطيب في
الفقيه والمتفقه (١/٣٧٧)، أن عروة قال لابن عباس: «ألا تتقى الله ترجعن
في المتعة؟» فقال ابن عباس: «سل أملك يا عُرَيْيَة»، فقال عروة: «أما أبو بكر،
وعمر فلم يفعل»، فقال ابن عباس: «والله ما أراكم متلهين حتى يعذبكم الله،
نحدثكم عن رسول الله صلوات الله عليه وتحديثنا عن أبي بكر وعمر»، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٨٧٥)، وإنسانه صحيح.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٠.



[هل يشترط
للترجيح
معرفة علم
الحديث
يكفيهم؟]
رواية؟]

وأما سؤال السائل: عن الترقى إلى معرفة طُرُق الحديث وصحته، أم تقليد المخرّجين للحديث في أنه صحيح أو حسن (١) يكفيهم؟

فجوابه: أن ذلك يكفيهم.

قال في «شرح مختصر التحرير»: (ويُشترط في المجتهد أن يكون عالماً بصحّة الحديث وضعفه سنداً ومتناً، ولو كان علمه بذلك تقليداً؛ كنقله من كتاب صحيح من كتب الحديث المنسوبة إلى الأئمة؛ كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والدارقطنى والحاكم ونحوهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك؛ فجاز الأخذ بقولهم كما يؤخذ بقول المقوّمين في القيم) انتهى (٢).

(١) وهذه شبهة أخرى للمقلدة: أن القدرة على الترجيح تحتاج إلى رجل عالم بالحديث وطرقه وعلمه، وهذا أمر يفتقده من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد غالباً.

وجواب الشبهة باختصار:

١- أن العلم بطرق الحديث وعلمه لا يشترط في المجتهد، فضلاً عن غيره من المتفقهة.

٢- أن التمييز بين أقوال المحدثين في التصحيح والتضعيف أمر ممكن لمن لديه شيء من أهلية ذلك العلم.

٣- أن اختلاف المحدثين الاختلاف الشديد بحيث يصعب على الناظر الترجيح بين أقوالهم نطاقه أضيق بكثير من الأحاديث التي ظاهرها الصحة أو الضعف.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير / ٤٦١.



وقال في «مسودةبني تيمية»: (العاميُّ الذي ليس معه آلة الاجتهاد في الفروع؛ يجوز له التقليد فيها عند الشافعية والجمهور، وقال أبو الخطاب: ويجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر، وكون سنته صحيحاً أو فاسداً، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع) انتهى^(١).

وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي في «ألفيته»^(٢):

وأخذ متن من كتاب لعمل
أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضَالله على أصول يشرط

وقال يحيى النووي أصل فقط

ثم قال المؤلف في «شرحه»: (أي: وأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به أو احتجاج به - إن كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به -؛ جعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلًا بمقابلة ثقة على أصول صحيحة متعددة مرويَّة بروايات متنوعة).

قال النووي: فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزاء.

(١) ينظر: المسودة ص ٤٥٨.

(٢) البيت (٤٧) و(٤٨) من الألفية.



وقال ابن الصلاح في قسم الحسن، حين ذكر أن نسخ الترمذى تختلف في قوله: حسن، أو حسن صحيح ونحو ذلك: فينبغي أن تصحّح أصلك بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه.

فقوله: «ينبغي» قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك، وإنما هو مستحب، وهو كذلك) انتهى كلام العراقي^(١).

وقال أبو الحسن البكري الشافعى في كتابه «كنز المحتاج على المنهاج»؛ لما ذكر أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً - إلا إذا فُوِّضت إليه واقعة خاصة - : (فيكفي الاجتهاد في تلك الواقعة بناءً على تجزؤ الاجتهاد وهو الأصح)، إلى أن قال: (وقد يحصل الاجتهاد في باب دون باب آخر، ولا حاجة لتبني الأحاديث، بل يكفي أصل مُصَحَّح اعْتَنَى فيه بجمع أحاديث الأحكام؛ كسنن أبي داود، ولا^(٢) أن يَعْرِف موقع كل باب فيراجعه عند الحاجة، ولا إلى البحث عن رواة حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته ويقظتهم، وما عداه يكتفى في رواته بتعديل إمام مشهور عُرِفت صحة مذهبه جرحاً وتعديلأً، ولا إلى ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف، بل يكفي معرفته بعدم مخالفته قوله الإجماع؛

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للعرaci ١٤٦/١.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أن حرف (لا) مقحم، ويدل عليه كلام الغزالى: (ويكتفى فيه بموقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة) ينظر: البحر المحيط ٢٣٢/٨.



لموافقته متقدم عليه أو غلبة ظن بتوليتها في عصره، وكذا في معرفة الناسخ والمنسوخ) انتهى^(١).

وقال في «شرح الروض» للقاضي زكريا؛ لما ذكر أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً قال: (والمجتهد من علم ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة، وعرف منها العام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمتواتر والأحاداد، والمرسل والمتصل، وعدالة الرواية وجرحهم، وأقاويل الصحابة فمن بعدهم)، إلى أن قال: (ولا يُشترط التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها، وأن يكون له في كتب الحديث أصلٌ صحيحٌ يجمع أحاديث الأحكام - أي غالبها -؛ كسنن أبي داود، فيعرف كل باب، فيراجعه إذا احتاج إلى العمل به).

ويكتفي في البحث عن الأحاديث بما قبله منها السلف وتواترت أهلية رواته من العدل والضبط، وما عداه يكتفي في أهلية رواته بتأهل إمام مشهور عُرفت صحة مذهبة في الجرح والتعديل والضبط^(٢).

(١) الكتاب غير مطبوع، وقد حرق في رسائل علمية بجامعة أم القرى باسم: هادي المحتاج إلى شرح المنهاج.

(٢) قوله: (والضبط) سقط من (أ).



ثم اجتماع هذه العلوم إنما يُشترط^(١) في المجتهد المطلق الذي يفتني في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يتبعض الاجتهاد، بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب، فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه) انتهى كلام القاضي^(٢).

فتبين بما ذكرناه من النقول: جواز الاعتماد على نقل الأحاديث من الكتب المصححة، وكذلك التقليد لأهل الجرح والتعديل في تصحيح الحديث أو تضعيفه، والله أعلم.

وأما سؤال السائل وفقه الله لفهم المسائل: حكم بعض المتأخرین الإجماع على تقليد الأئمة الأربع؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٣).

[شبهة:
 الإجماع
 منعقد على
 وجوب
 تقليد أحد
 المذاهب
 الأربعة،
 وجوابها]

(١) في (أ): تشرط.

(٢) ينظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنباري ٤/٢٧٨.

(٣) توضيح الشبهة: أن الإجماع قد انعقد على وجوب التمذهب بأحد المذاهب الأربع دون غيرها، وهذه الشبهة كانت موجودة في أزمان التعصب المذهبية، بل موجودة زمان المؤلف كتابه، يقول شيخه الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: (ولا خلاف بيني وبينكم أن أهل العلم إذا أجمعوا وجب اتباعهم؛ وإنما الشأن إذا اختلفوا هل يجب علي أن أقبل الحق ممن جاء به؛ وأرد المسألة إلى الله والرسول مقتدياً بأهل العلم؟! أو أتحل بعضهم من غير حجة، وأزعم أن الصواب في قوله؟! فأنتم على هذا الثاني؛ وهو الذي ذمه الله وسماه شرگاً؛ وهو اتخاذ العلماء أرباباً، وأنا على الأول أدعو إليه، وأنظر عليه، فإن كان عندكم =



فنقول: هذا الإجماع حكاٰه غير واحد من المتأخرین، وكلهم [جواب الاعتراض، وبيان مراد ابن هبيرة] نسبوه إلى الوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة صاحب «الإفصاح عن معانٰي الصحاح»، فإنه ذكر نحوًا من هذه العبارة، وليس مراده أن الإجماع منعقد على وجوب تقلٰيد هؤلاء الأئمٰة الأربع، وأن الاجتہاد بعد استقرار هذه المذاهب لا یجوز، فإن كلامه یأبى ذلك.

وإنما أراد الردّ على من اشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، وأن المقلّد لا ینفذ قضاوٰه؛ كما هو مذهب كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرین، وحملَ كلام من اشترط في القاضي أن يكون مجتهداً^(١) على ما كانت عليه الحال قبل استقرار هذه المذاهب الأربع، وأما بعد استقرار هذه المذاهب فيجوز تولية المقلّد لأهلهما، وینفذ قضاوٰه.

= حق رجعنا إليه وقبلناه منكم) ينظر: الدرر السننية ٤٥ / ١
وجواب هذه الشبهة باختصار:

١- أنه قد تقدم بيان حكم التمذہب، وأن جمهور العلماء على عدم وجوبه، وأن القول بالوجوب قول مبتدع، فضلاً عن أن يكون القول بالوجوب قد انعقد الإجماع عليه.

٢- أن من حکى هذا الإجماع من المتأخرین إنما فهم كلام بعض الأئمٰة فھما خاطئاً، جرّه إلى حکایة الإجماع على ذلك.

أما مسألة عدم جواز تقلٰيد غير المذاهب الأربع وانحصر الحق فيها فسيأتي الكلام عليها ص ٧٨.

(١) من قوله: (وأن المقلّد لا ینفذ قضاوٰه) إلى هنا سقط من (ب).



وليس في كلامه ما يدل على أنه يجب التقليد لهؤلاء الأئمة؛ بحيث أنْ يُلزم الرجل أن يتمنّى بأحد هذه المذاهب الأربع، ولا يخرج عن مذهب من قلّده كما قد يُتوهم، بل كلامه يخالف ذلك ولا يوافقه.

وعبارته في «الإفصاح»: (اتفقوا على أنه لا يجوز أن يُؤلّى القضاء من ليس من أهل الاجتهد، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز ذلك)، ثم قال: (والصحيح في هذه المسألة: أن قول من قال: لا يجوز تَوْلِيَة قاضٍ حتى يكون من أهل الاجتهد؛ فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربع التي أجمعـت الأمة أن كل واحد منها يجوز العمل به؛ لأنـه مستند إلى سنة رسول الله ﷺ).

فالقاضي الآن، وإن لم يكن من أهل الاجتهد، ولا يسعـي في طلب الأحاديث وابتغاء طرائقها، ولا عَرَف من لُغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يَعُوزه معـه معرفـة ما يُحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهدـ، فإن ذلك مما فُرغ منه، ودَأَب له فيما سواه، وانتهى له الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدـين إلى ما أراـحوا به من بعدهم، وانحصر الحقـ في أقاـويلـهم، ودُوّنـت العـلومـ، وانتـهـت إلى ما اتـضـحـ فيه الحقـ.



فإذا عمل القاضي في أقضيته مما يأخذه^(١) عنهم أو عن الواحد منهم؛ فإنه في معنى من كان أدأه اجتهاده إلى قوله قاله.

وعلى ذلك؛ فإنه إذا خرَجَ مِنْ خِلَافِهِمْ، مُتَوَحِّيًّا مواطن الاتفاق ما أمكنه؛ كان آخذاً بالحزم، عاملاً بالأولى.

وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف تَوَحِّي ما عليه الأكثرون منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد؛ فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى، مع جواز عمله أن يعمل^(٢) بقول الواحد، إلا أنني أكره له أن يكون ذلك^(٣)، من حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم، أو نشأ في بلدة لم يُعرَفْ فيها إلا مذهب إمام واحد منهم، أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء، فَقَصَرَ نفسه على اتباع ذلك المذهب، حتى إنه إذا حضر عنده خصمان، وكان ما تشابرا فيه مما يُفْتَنُ الفقهاء الثلاثة فيه بحكم؛ نحو: الوكيل بغير رضا الخصم، وكان الحاكم حنفياً، وقد علم أن مالكا والشافعى وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل، وأن أبا حنيفة يمنعه، فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، من غير أن يَبْثُتْ عنده بالدليل ما قاله، ولا أدأه اجتهاده إلى أن أبا

(١) في (ب): بما يأخذ.

(٢) في (أ): علمه. مكان قوله: (عمله أن يعمل).

(٣) قوله: (ذلك) سقط من (أ).



حنيفة أولى بالاتباع مما اتفق الجماعة عليه، فإني أخاف على هذا
من الله تعالى بأنه اتبع في ذلك هواه، وأنه ليس من الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه.

وكذلك إن كان القاضي مالكياً، فاختصم إليه اثنان في سؤر
الكلب، فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا برجاسته.

وكذلك إن كان القاضي شافعياً، فاختصم إليه اثنان في متروك
التسمية عمداً، فقال أحدهما: هذا يعني من بيع شاة مذكاة. فقال
الآخر: إنما منعه من بيع الميتة. فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن
الأئمة الثلاثة على خلافه.

وكذلك إن كان القاضي حنبلياً، فاختصم إليه اثنان، فقال
أحدهما: لي عليه مال. فقال الآخر: كان له علي مال فقضيته.
فقضى عليه بالبراءة من إقراره، مع علمه بأن الأئمة الثلاثة على
خلافه.

فإن هذا وأمثاله مما تُؤْخِي اتباع الأكثرين فيه؛ أقرب عندي إلى
الإخلاص، وأرجح في العمل.

ويمقتضى هذا؛ فإن ولايات الحُكَّام في وقتنا هذا صحيحة،
وإنهم قد سَدُّوا ثغراً من ثغور الإسلام سَدُّه فرض كفاية.

ولو أهملت هذا القول ولم أذكره، ومشيت على الطريق التي



يمشي عليها الفقهاء، الذين يذكر كلّ منهم في كتابٍ إنْ صَنَفَهُ، أو كلامٍ إنْ قالَهُ؛ أَنَّه لا يصح أن يكون قاضياً إِلَّا من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر من شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في **الحُكَّام**؛ فإن هذا كالإحالات والتناقض، وكأنه تعطيلٌ للأحكام وسدٌ لباب الحكم، وأن لا ينفُذُ حق، ولا يُكتَاب به، ولا يُقام ببينة، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية، وهذا غير صحيح، بل الصحيح في المسألة أن **ولايات الحُكَّام** جائزة، وأن حكوماتهم اليوم صحيحة نافذة، و**ولاياتهم** جائزة شرعاً) انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله^(١).

فقد تضمن هذا الكلام: أن تولية المقلد جائزة إذا تعذر تولية المجتهد؛ لأنّه ذكر أن شروط الاجتهاد ليست موجودة في **الحُكَّام**، وأن هذا كالإحالات، وكأنه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم، فينفذ قضاء المقلد؛ للحاجة لثلا تعطل الأحكام.

وهكذا قال غير واحد من المتأخرین - الذين يذكرون أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً - يذكر هذا، ثم يذكر القول الثاني: أنه يجوز تولية المقلد للضرورة، كما ذكره متأخر٤و الحنابلة والمالكية والشافعية^(٢).

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص ٥٣٨ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/٨٨، الشرح الكبير للدردير ٤/١٢٩، التاج والإكليل ٨/٦٦، معنی المحتاج ٦/٢٦٥، تحفة المحتاج ١٠/١١٣، نهاية المحتاج =



[٢- أن الأولى
بالقاضي
المقلد أتباع
قول الأكثر]

وتضمن أيضاً كلام ابن هبيرة: أن إجماع الأئمة الأربعه حجة، وأن الحق لا يخرج عن أقوالهم، فلا يخرج القاضي عما أجمعوا عليه^(١)، فإن اختلفوا؛ فالأولى أن يتبع ما عليه الأكثر، وصرّح بأنه

= ٢٤٠/٨، المبدع ١٥٤/٨، الإنصاف ٣٠١/٢٨، شرح المتهى ٣/٤٩٢.

(١) هذا ما قرره جماعة من العلماء، قال الزركشي: (وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهد إلا فيها) البحر المحيط ٢٤٢/٨.

ووافقه على ذلك جماعة من العلماء، وبالغ التفراوى وحكاه إجمالاً، ثم ذكر عن بعض المحققين من أهل مذهبة على خلافه، ونص الحنفية أن مذهبهم جواز تقليد من شاء من المجتهدين. ينظر: الفواكه الدوانى ٣٥٦/٢، البحر الرائق ٢٩٢/٦.

ولابن رجب رسالة اسمها: (الرد على من خالف المذاهب الأربعه)، ظن البعض أنه يقرر فيها وجوب التزام مذهب من المذاهب، وهذا ما لم ينص عليه ابن رجب ولم يدل عليه كلامه، بل كلامه في غيره على النقيض، قال في رسالة أخرى له: (فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر الرسول ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ) ينظر: الحكم الجدير بالإذاعة ضمن مجموع رسائله ٢٤٥/١.

وإنما أراد ما أراده ابن هبيرة هنا وغيره من أن الحق منحصر في المذاهب الأربعه؛ لقاعدة مصلحية اقتضتها حكمة الله ولطفه؛ حفظاً للدين من إفتاء من شاء بما شاء ودعواه أن ثم قائلاً بما قاله من السلف، وقرر ابن رجب أن هذا كله إنما هو في غير من بلغ درجة الاجتهد المطلق، وأما من بلغ تلك درجة =



= ساغ له مخالفتهم، قال رَبُّكُمْ: (ومع هذا، فلم يزل يظهر من يدعى بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلّم في العلم من غير تقليد لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انتقاد، فمنهم من يسوغ له ذلك؛ لظهور صدقه فيما ادعاه، ومنهم من رُدّ عليه قوله وُكذب في دعواه، وأمّا سائرُ الناس ممن لم يصل إلى هذه الدرجة فلا يسعه إلا تقليدُ أولئك الأئمة، والدخول فيما دخل فيه سائرُ الأمة)، ولما اعترض عليه بأن الفقهاء الأربعه يجوز أن يتلقوا على شيء ويكون الحق خارجاً عنهم، أجاب: بأنه قد منع منه طائفة، ثم قال: (وعلى تقدير تسليمه؛ فهذا إنما يقع نادراً، ولا يطلع عليه إلا مجتهد وصل إلى أكثر مما وصلوا إليه، وهذا أيضًا مفقود أو نادر، وذلك المجتهد على تقدير وجوده: فرضه اتباع ما ظهر له من الحق، وأمّا غيره ففرضه التقليد).

فمراد ابن رجب من رسالته والله أعلم: ضبط فتوى المفتين، وسد باب التشهي فيه؛ طلباً للرياسة وحجاً في الاعتداد بالنفس وإقحامها في زمرة المجتهدين، لا أن اتفاق المذاهب الأربعه حجة شرعية لا يجوز للمجتهد بعدهم مخالفتها، وهذا ظاهر في كلامه لمن تأمله.

وقد خالف مذاهب الأئمة الأربعه في بعض المسائل جماعة من الأئمه المحققين المجتهدين، فقد ذكر السيوطي عن ابن حجر أنه قال في ترجمة محمد بن يوسف القونوي الحنفي : (صار له في آخر أمره اختيارات تخالف المذاهب الأربعه لما يظهر له من دليل) الرد على من أخلى إلى الأرض ص ١٠٣ .

وقال ابن كثير عن شيخ الإسلام ابن تيمية: (ففي بعض الأحكام يفتى بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعه، وفي بعضها يفتى بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم) البداية والنهاية ١٨ / ١٢٥ .

ومما ينبغي الانتباه له: أن مثل هذه الاختيارات لشيخ الإسلام هي في الغالب خلاف المشهور من مذاهبهم، وإن فقد يكون في فقهاء المذاهب من يوافقه =



يُكره له أن يَقْضِي بما انفرد به الواحد منهم عَمَّا عليه الثلاثة؛ لكونه مذهب شيخه أو أهل بلده، وذكر أنه يخاف على هذا أن يكون متبوعاً لهواه.

وتضمن كلامه أيضاً: أن الإجماع انعقد على تقليد كل واحد من المذاهب الأربعة دون من عداهم من الأئمة؛ لأن مذاهبهم مدونة قد حُرِّرت، ونَقَحَها أتباعهم، بخلاف أقوال غيرهم من الأئمة، فالأجل لهذا جاز تقليدهم، فليس في كلامه إلا حكاية الإجماع على جواز تقليدهم لا على وجوبه.

بل صرح بأن القاضي لا ينبغي له الاقتصار على مذهب واحد منهم لا يفتى إلا به، بل ذكر أن الأولى للقاضي أن يتَوَجَّهَ مواطن الاتفاق إن وجد، وإن توَجَّهَ ما عليه الأكثر، فيعمل بما قاله الجمهور، لا بما قاله الواحد منهم مخالفًا للأكثر.

فَقَضِيَّةُ كلامه: أن المقلَّد لا يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة، بل يجتهد في أقوالهم، ويتوَجَّهَ ما عليه أكثرهم، إلا أن يكون للواحد منهم دليل؛ فیأخذ بقول من كان الدليل معه، فيكون من **﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْنَا فَيَأْتُونَا بِمَا حَسِنُوا﴾** [الرَّثْمَر: ١٨].

= عليها، فإنه كذلك يقول عن مذهب أحمد مثلاً: (ولا يوجد قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهب ما يوافق القول القوي) ينظر: مجموع الفتاوى

〔٣- تقليد المذاهب الأربع أولى من غيرها، ولا يجب〕

〔٤- لا ينبغي الاقتصار على مذهب واحد لا يقتضي بغيره〕

〔قضية كلام ابن هبيرة: أن المقلَّد يجتهد في أقوال الأئمة الأربع ولا يخرج عنها〕



[الفرق بين المقلد والمتجهد والمطلق المستقل والمقييد والمنتب والممجتهد والمقدّس] وهذا من جنس ما أشرنا إليه فيما تقدم: من أن المقلد إذا كان نبيهاً، وله ملَكَة قوية، ونظر فيما تنازع فيه الأئمة، وأمعن النظر في أدلةهم وتعليلاتهم؛ تبين له الراجح من المرجوح، وحيثئذ؛ فيعمل بما ترَجَح عنده أنه الصواب، ولا يخرج بذلك عن التقليد.

فإذا كان الرجل شافعياً أو حنبلياً، ونظر في كتب الخلاف، ووجد دليلاً صحيحاً قد استدل به مالكُ، فعمل بالدليل؛ كان هذا هو المناسب في حقه، فيجعل إماماً بإزار إمام، ويسلِّم له الدليل بلا معارض، وليس هذا من الاجتهاد المطلق، بل هو من الاجتهاد المقيَّد، فهو يتبع الدليل، ويُقلد الإمام الذي قد أخذ به.

وأما الأخذ بالدليل من غير نظر إلى كلام العلماء؛ فهو وظيفة للمجتهد المطلق.

وأما المقلد الذي لم تجتمع^(١) فيه الشروط؛ ففرضه^(٢) التقليد وسؤال أهل العلم^(٣).

(١) في (ب): يجتمع.

(٢) في (أ): ففرضه.

(٣) علمنا مما تقدم أن جمهور العلماء يقسمون الناس باعتبار الاجتهاد في الأدلة إلى ثلاثة أقسام: مجتهد، وعالِم لم يبلغ درجة الاجتهاد، ومقلد، وتقدم حكم كل قسم منهم.

وقسم ابن الصلاح - وتبعد ابن حمدان - المجتهد إلى أقسام أخرى باعتبار =



.....

= المذهب، وجميع هذه الأقسام داخل في الثلاثة المذكورة.

إلا أنهما قالا كلاماً أثار شبهة عند البعض، خلاصته: أن القسم الأول من المجتهدین هو المجتهد المستقل، وهو الذي يستقل بادراك الأحكام من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد؛ وأن هذا القسم قد فقد منذ زمن، قال ابن الصلاح: (ومن دهر طويل طوي بساط المفتى المستقل المطلق والمجتهد المستقل)، وذكر مثلهما النووي وغيره.

وفهم البعض من هذا الكلام: إغلاق باب الاجتهاد أو تضييقه، وأن الناس جميعاً يسعهم التقليد اليوم، ثم أضافوا إلى ذلك ما فهموه خطأً من قول جمهور الأصوليين من جواز خلو العصر من مجتهد، خلافاً للحنابلة القائلين بعدم جوازه.

والجواب عن هذه الشبهة:

١- أنهما تكلماً عما أدركاه من ركون الناس إلى التقليد وعدم العناية بآلات الاجتهاد، قال ابن بدران: (ولا يلزم من طي البساط عدم الوجود، فإن فضل الله لا ينحصر في زمان ولا في مكان).

٢- أن هذا الأمر لم يوافقهما عليه جماعة من العلماء من الحنابلة وغيرهم؛ كابن مفلح والمرداوي وابن النجار وابن المنير والسيوطى وغيرهم.

٣- أن أصحاب المذاهب عدوا جماعة من المجتهد المطلق؛ كابن عبدان ومحمد بن نصر المرزوقيان والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والبلقيني وتقي الدين السبكي وابن الصباغ، وهؤلاء جميعاً من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وعدّ السيوطى نفسه منهم، ولو أردنا استقصاء من وصف بالاجتهاد لطال الكلام.

٤- أنهما تحدّثا عن فرض تركه الناس، وهذا يدل على أن هذه الدرجة من الاجتهاد واجب على الأمة تحصيلها، قال ابن حمدان في معرض تأسفه على =



= ضياع الهمم وترك هذه الدرجة من الاجتهاد: (وهو فرض كفاية قد أهملوه ومُلُوه ولم يعقلوه ليفعلوه).

فينبغي أن يكون كلامه هذا مدعىً إلى الاجتهاد في تحصيل درجة الاجتهاد للقيام بفرض الكفاية، لا أن يكون سبباً لترك أسباب بلوغ تلك الدرجة.

٥- أن مسألة جواز خلو العصر من المجتهد، إنما هي في الإمكان وعدمه، لا في الواقع، ولا يلزم من كون الشيء ممكناً أن يكون واقعاً، ولذا فإن العراقي لما ذكر المسألة قال: (ذهب الأكثرون إلى جواز خلو الزمان من مجتهد مطلق ومقيد)، فأدخل المجتهد المقيد في المسألة، ولا أحد يقول بعدم وجوده.

٦- ما ذكره السيوطي: أن مرادهم بالمجتهد الذي فقد منذ زمن هو المجتهد المستقل الذي استقل بقواعده لنفسه، يعني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له، نص عليه غير واحد. انتهى كلامه.

وقال ابن برهان: (أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقوله عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها).

وقال ابن المنير: (إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبادئ لسائر قواعد المتقدمين متذرر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب).

وأما المجتهد المطلق المنتسب فغير مراد بكلامهم، وبين السيوطي أن الخلط جاء بسبب عدم التفريق بين المجتهد المطلق المستقل وبين المجتهد المطلق المنتسب، وصنف في ذلك كتابه: (الرد على من أخذ إلى الأرض)، وذكر فيه نصوص العلماء في عدم جواز خلو عصر من مجتهد، وأن الاجتهاد فرض كفاية، وذكر من حث على الاجتهاد وذم التقليد، وساق جملة من العلماء الذين وصفوا بالاجتهاد المطلق.



قال عبد الله بن الإمام أحمد: (سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويختير ما أحب منها؛ فيفتي به ويعمل به؟

= وهذا التقسيم صحيح في الجملة كما سيدكره المؤلف، فإنه ليس لأحد أن يأتي بدليل أصلي جديد بعد استقرار الأصول وقواعد الاستدلال، كأن يقول: ما اتفق عليه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فهو حجة، فإن هذا أمر قد فرغ منه، إلا أنه لا يمكن حمل كلام ابن الصلاح وابن حمدان عليه، ففي بعض كلامهما ما يأباه.

وقد بيّن ابن جماعة رضي الله عنه أن: (إحالة أهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جبن ما، وإلا فكثيراً ما يكون القائلون لذلك من المجتهدين، وما المانع من فضل الله واحتياط بعض الفيض والوهب والعطاء بعض أهل الصفوة) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٦٧.

ثم إن القول بانقطاع الاجتهاد يؤدي إلى القول بعدم فائدة علم أصول الفقه، يقول الذهبي: (يا مقلد، ويا من زعم أن الاجتهاد قد انقطع وما بقي مجتهد، لا حاجة لك في الاشتغال بأصول الفقه، ولا فائدة في أصول الفقه إلا لمن يصير مجتهداً به، فإذا عرفه ولم يُفْلِكَ تقليد إمامه؛ لم يصنع شيئاً، بل أتعب نفسه وركب على نفسه الحجة في مسائل، وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف ولitiاعالله فهذا من الوبال).

ينظر: أدب المفتى ص ٧٨، صفة الفتوى ص ١٧، المسودة ص ٥٤٦، الغيث الهاامع ص ٧١٩، الرد على من أخلد إلى الأرض (كاملة)، المدخل لابن بدران ص ٣٧٥.



قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم) انتهى^(١).

وأما إذا وجد الحديث قد عمل به بعض الأئمة المجتهدين، ولم يعلم عند غيره حُجَّةً يدفع بها الحديث، فعمل به؛ كان قد عمل بالحديث وقلَّد هذا الإمام المجتهد في تصحيحه وعدم ما يعارضه، فيكون مُتَبَّعاً للدليل، غير خارج عن التقليد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (طالب العلم يُمْكِنُه معرفة الرَّاجح من الكتب الكبار، التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويُذَكَّرُ فيها الرَّاجح؛ مثل كتاب «التعليق» للقاضي أبي يعلى، و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عَمَدُ الْأَدْلَةِ» لابن عقيل، و«تعليق القاضي يعقوب البرزاني»^(٣) وأبي الحسن الزاغوني).

ومما يُعرف منه ذلك: كتاب «المغني» للشيخ أبي محمد، وكتاب «شرح الهدایة» لجده أبي البركات.

ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونحوه؛ عَرَفَ الرَّاجح في مذهبه في عامة المسائل، ومن كان له بصرٌ بالأدلة الشرعية؛ عَرَفَ الرَّاجح في الشرع.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٣٨ .

(٢) في (أ): عمدة الأدلة. والمثبت هو الصواب.

(٣) في (أ): البرزاني. والمثبت هو الصواب.



وأحمد رَحْمَةِ اللَّهِ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ رَحْمَمِ اللَّهِ، وَلِهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًّا كَمَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يُوجَدُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَفِي مَذْهَبِهِ مَا يَوْافِقُ الْقَوْلَ الْقَوِيِّ، وَأَكْثَرُ مَفَارِيدِهِ الَّتِي لَمْ يَخْتِلِفْ فِيهَا مَذْهَبِهِ يَكُونُ قَوْلَهُ فِيهَا رَاجِحًا) انتهى كلامه رَحْمَةِ اللَّهِ (١).

وهو موافق لما ذكره صاحب «الإفصاح»، من أن القاضي عليه أن يتوكّح إصابة الحق، فيتوكّح مواطن الاتفاق، فيعمل بما اتفقا (٢) عليه، فإن لم يكن الحكم متفقاً؛ نظر فيما عليه الجمهور إذا لم يكن مع مخالفهم دليل، فليس الناظر في كتب الخلاف ومعرفة الأدلة بخارج عن التقليد، وليس في كلام صاحب «الإفصاح» ما يقتضي لزوم (٣) التمذهب بمذهب لا يخرج عنه، بل كلامه صريح في ضد ذلك.

وهذه شبهة (٤): ألقاها الشيطان على كثير ممن يدعى العلم،

[شبهة:
ضعوبة
الاجتهاد]

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٠.

[وجوب
الالتزام]

(٢) في (أ): اتفق.

[المذهب]

(٣) قوله: (لزوم) سقط من (ب).

(٤) يُعلم فساد هذه الشبهة مما تقدم وما سيأتي بيانه، وهي شبهة مبنية من مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى: أن الناس قسمان: مجتهد ومقلد. وتقدم الجواب عنها =



وصاد بها أكثرهم، فظنُّوا أنَّ النَّظرَ فِي الْأَدْلَةِ أَمْرٌ صَعُّبُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، وَأَنَّ مَنْ نَظَرَ فِي الدَّلِيلِ، وَخَالَفَ إِمامَهُ لِمُخَالَفَةِ قَوْلِهِ لِذَلِكَ الدَّلِيلِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَنَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى الْاجْتِهادِ الْمُطْلَقِ.

وَاسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الشَّبَهَةُ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ، حَتَّى آلَ الْأَمْرَ بِهِمْ إِلَى أَنْ تَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرًا كُلَّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرْحَوْنَ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى مِذَهَبٍ إِيمَامٍ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِعِزَائِمِهِ وَرِخَاصِهِ، وَإِنْ خَالَفَ نَصًّا كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً.

= ص ٥٩ هامش ١ .

المقدمة الثانية: أن المقلد فرضه التقليد في جميع المسائل. وتقدم الجواب عنها أيضاً أول الرسالة وتقدم بيان الحالات التي يجوز فيها التقليد والحالات التي لا يجوز.

المقدمة الثالثة: أن الاجتهاد أمر صعب المنال، وأنه قد انطوى بساطه منذ زمن. وتقدم الجواب عنها ص ٨١ هامش ٣ وسيأتي مزيد إيضاح في كلام المؤلف كتَّابَهُ.

نتيجة هذه المقدمات الثلاث: الركون إلى التقليد، قالوا: ولما كان الانتقال من قول إلى قول ذريعة إلى تتبع الرخص والعمل التشهي؛ أوجبوا التزام المذهب وحرموا الخروج عنه.

فأجاب المؤلف كتَّابَهُ عن هذه الشبهة، وبين حال من استحوذت عليه هذه الشبهة مع النصوص، وهم في الحقيقة على درجات، فليفتتش المرء في نفسه إن كان معظماً لمذهبـهـ، فقلَّـ أن يسلمـ من ذلكـ مـعـظمـ لمـذهبـ، وـتعـاهـدـ السـنةـ فـيـ قـلـبـكـ فـكـمـ مـنـ إـنـسانـ سـلـبـ تعـظـيمـهاـ وـحـسـنـ مـتابـعـتهاـ، هـدـانـ اللهـ إـلـىـ سـوـاءـ السـيـلـ .



فصار إمام المذهب عند أهل مذهبه كالنبي في أمته، لا يجوز الخروج عن قوله، ولا تجوز مخالفته، فلو رأوا أحداً من المقلّدين قد خالق مذهبة، فقلّد إماماً آخر في مسألة لأجل الدليل الذي استدل به، قالوا : (هذا قد نسب نفسه إلى الاجتهد، ونزل نفسه منزلة الأئمة المجتهدين)، وإن كان لم يخرج عن التقليد، وإنما قلد إماماً دون إمام آخر لأجل الدليل ، وعمل بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا سُولَيْلَ كُنْتُمْ تُقْرِبُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فالمتعصبون للمذاهب إذا وجدوا دليلاً ردّوه إلى نصّ إمامهم، فإن وافق الدليلُ نصّ الإمام؛ قبلوه، وإن خالفه؛ ردّوه واتّبعوا نصّ الإمام واحتالوا في رد الأحاديث بكل حيلة يهتدون إليها .

فإذا قيل لهم: هذا حديث رسول الله ﷺ، قالوا: أنت أعلم بالحديث من الإمام الفلان؟

مثال ذلك: إذا حكمنا بطهارة بولٍ ما يؤكل لحمه، وحكم الشافعي بنجاسته، وقلنا له: قد دل على طهارته حديث العرنين، وهو حديث صحيح^(١)، وكذلك حديث أنس في الصلاة في مرابض الغنم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتروا بالمدينة «فأمرهم النبي صلوات الله عليه وسلم بلاقح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤)، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم =

حاد
المتعصب
مع الدليل]



فقال هذا المنجس لأبوال ما يؤكل لحمه: أنت أعلم بهذه الأحاديث من الإمام الشافعي؟ فقد سمعها ولم يأخذ بها.

فنقول له: قد خالف الشافعي في هذه المسألة من هو مثله أو أعلم منه؛ كمالك والإمام أحمد، وغيرهما من كبار الأئمة، فنجعل هؤلاء الأئمة بإزاء الشافعي، ونقول: إمام بإمام، وتسلم لنا الأحاديث، ونرد الأمر إلى الله والرسول عند تنازع هؤلاء الأئمة، ونستعين الإمام الذي أخذ بالنص، ونعمل بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [التساء: ٥٩].

فنمثل ما أمر الله به، وهذا هو الواجب علينا، ولسنا في هذا العمل خارجين عن التقليد، بل خرجنا من تقليد إمام إلى تقليد إمام آخر؛ لأجل الحجة التي أدلى بها من غير معارض لها ولا ناسخ.

فالانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لأمر ديني؛ بأن يتبيّن^(١) له رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الدليل؛ مُثابٌ على فعله، بل وجب على كل أحد إذا تبيّن له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يُتَّبع أحدٌ في مخالفة حكم الله ورسوله؛ فإن الله فرض على الخلق طاعته وطاعة^(٢)

= يصلّي، قبل أن يبني المسجد، في مرابض الغنم».

(١) في (أ): تبيّن.

(٢) قوله: (طاعته) سقط من (ب).



رسوله ﷺ في كل حال كما تقدم ذكره.

وقد ذكرنا أن الشافعي قال: (أجمع المسلمين على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس).

وأما الانتقال من مذهب إلى مذهب لمجرد الهوى أو لغرض دنيوي؛ فهذا لا يجوز، وصاحبه يكون مُتَّبعاً لهواه، وقد نصَ الإمام أحمد: على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو محرماً، ثم يعتقده غير واجب أو محرم بمجرد هواه.

وذلك مثل أن يكون طالباً للشفعة بالجوار، فيعتقد أنها حق، ويقول: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أرجح من مذهب الجمهور، ثم إذا طلبت منه الشفعة بالجوار اعتقد أنها ليست ثابتة، وقال: مذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح.

أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جد؛ أن الإخوة تُقاسِمُ الجدَّ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، فإذا كان جدًّا مع أخي اعتقد أن الجد يُسْقِطُ الإخوة كما هو مذهب أبي حنيفة.

فهذا ونحوه لا يجوز، وصاحبه مذموم، بل يجب عليه أن يعتقد الحقَّ فيما له وعليه، ولا يتَّبع هواه، ولا يتَّبع الرُّخص، فمتبع الرُّخص مذموم، والمتغصب للمذهب مذموم، وكلاهما متبع هواه.



والمتعصبون لمنهاج الأئمة، تجدهم في أكثر المسائل قد خالفوا نصوص أئمتهم، واتبعوا أقوال المتأخرین من أهل مذهبهم، فهم يحرصون على ما قاله الآخر فالآخر، وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه، وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه.

[المتصيّبون
خالفو
نصوص
أئمتهم في
مسائل
وأتبعوا
أقوال
المتأخرین]

فأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبةً عنه، حتى إنَّ كُتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم، فإن وقعت في أيديهم فهي مهجورة.

فالحنابلة قد اعتمدوا على ما في «الإقناع» و«المنتهى»، ولا ينظرون فيما سواهما، ومن خالف مذهب المتأخرین فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد، مع أنَّ كثيراً من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص أحمد، يعرف ذلك من يعرفه^(١).

(١) هذا الكلام موافق لما قاله شيخ المؤلف الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في رسالته للأحسائي الشافعي: (وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونجمه، يعرف ذلك من عرفه) الدرر السننية ٤٥ / ١.

وقد استشكل هذا الكلام طائفة من الحنابلة ولم يقبلوه من الشيخ، وتمسك به طائفة ممن ينبذ التمدّه بإطلاقه، وليس في كلامه إشكال والله الحمد، ولا خروج عن جادة الحق وطريق أهل العلم، وتوضيح ذلك:

أن كلام الشيخ لا يرجع إلى عموم مسائل الكتابين بلا شك، فإنه وتلاميذه وعلماء دعوته كثيراً ما يرجعون إليهما ويفتون بما فيهما، وإنما هو راجع إلى =



المسائل التي أنكر على الشيخ مخالفة مذهب المتأخرین فيها.

ودل کلام المؤلف هنا أن مراده بقوله: (أکثر): كثیر، وهذا مستعمل في اللغة، قال ابن مالک: (استعمال "أفعل" غير مقصود به تفضیل كثیر)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الرۇم: ۲۷]، ولذا عَبَرَ المؤلف أولاً بـ(أکثر)، ثم عَبَرَ بـ(كثیر).

فيكون معنى کلام المجدد رحمه الله: إن كثیراً مما في الإقناع والمتھی مما أنکرتم علينا مخالفته؛ هو مخالف لنصوص الإمام أحمد.

وإنما قلنا بأن هذا هو مراد الشيخ لقوله في آخر الكلام: (عرف ذلك من عرفه)، وهذا يدل على عناية الشيخ بالكتابين واطلاعه على نصوص الإمام أحمد، وإذا كان الشيخ قد خَبَرَ الكتابين هذه الخبرة حتى قال مقولته هذه، فإنه يدرك ما يدركه مَنْ هو أقل منه خبرة بالمذهب، من أن مادة الإقناع والمتھی مأخوذة مما جزم المرداوي به في التنقیح والإنصاف بأنه المذهب، ولم يخالفه إلا في مسائل معدودة، وقد جزم غير واحد بأن ما نص عليه الإمام أحمد ولم يختلف فيه قوله فهو المذهب عند الأصحاب، ولذا فإن غالب ما ذَکَرَ المرداوي بأنه المذهب تجده يقول بعده في الإنصال: (نص عليه) يعني الإمام أحمد.

وعلى هذا، فمسائل الإقناع والمتھی بهذا الاعتبار لا تخلو من أقسام:
الأول: مسائل نص عليها الإمام أحمد ولم يختلف فيها قوله، وهي المذکورة في الإقناع والمتھی: فمثل هذه المسائل لم يُرِدَها الإمام المجدد في عبارته قطعاً.

الثاني: مسائل اختلف قول الإمام أحمد فيها، والذي في الإقناع والمتھی أحدها: فهذه لم يُرِدَها أيضاً؛ لأنها غير مخالفة لأحد نصوصه.



= الثالث: مسائل ليس للإمام أحمد فيها نص أصلًا: فهذه أيضًا غير مراده في
كلام الشيخ رحمه الله.

الرابع: مسائل ذكر في الإقناع والمنتهى أنها المذهب، وهي مخالفة لمنصوص
أحمد، أو مخالفة لقوله المتأخر: فهذا النوع من المسائل هو مراد الشيخ،
ومثل هذا النوع من المسائل موجود بلا شك في الكتابين، وإليك من كل نوع
مثاليين:

فمثال ما كان مخالفًا لمنصوص أحمد:

١- نص في الإقناع والمنتهى على عدم صحة النكاح إلا بلفظ "إنكاح" أو
"تزويج": قال شيخ الإسلام: (الذي عليه أكثر العلماء، أن النكاح ينعقد بغير
لفظ الإنكاح والتزويج. قال: وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله) ثم قال:
(ولم ينقل أحد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه خصه بهذين اللفظين)، وذكر أن أول
من قال بذلك: الحسن بن حامد. ينظر: الإنفاق ٢٠/٩٤.

٢- إذا أحρم منفردًا، ثم نوى الإمامة، فالذهب كما في الإقناع والمنتهى: لا
تصح إمامته في نفل ولا فرض، والمنصوص عن أحمد صحتها في النفل
والفرض، واختاره شيخ الإسلام. ينظر: الإنفاق ٣/٣٧٧.

ومثال ما كان مخالفًا لقول أحمد المتأخر:

١- نص المتأخر عن وجوب التسمية في الوضوء: على أن الرواية المتأخرة
عن الإمام أحمد ما قاله الخلال: (الذي استقرت عليه الروايات عنه: أنه لا
بأس إذا ترك التسمية). وقال ابن رزين: (هذا المذهب الذي استقر عليه قول
أحمد) ينظر: الإنفاق ١/٢٧٤.

٢- نص المتأخر عن جواز دفع الزكاة إلى الزوج: وهي رواية قديمة عن
أحمد، قال الخلال: (هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم =



.....

= رجع عنه). ينظر: الإنصاف ٣٠٦/٧.

ثم إن مثل هذه المسائل فرع المتأخر عن عاليها تفاصيل ومسائل، فتكون فروع كثير هي خلاف ما نص عليه الإمام أحمد، وبهذا يظهر صحة عبارة الشيخ ومراده، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وهذا أمر ليس خاصاً بمذهب الحنابلة، بل غيره من المذاهب كذلك وأشد: فعند الحنفية: يقول العلامة اللكنو: (ما اشتهر أن المتون موضوعة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة حكمُ أغلبيٌ لا كليٌ، فكثيراً ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إذا كان راجحاً) ينظر: عمدة الرعاية ص ١٠.

و عند المالكية: يقول الأمين الشنقيطي عن مذهبهم: (يجب عليه أن يتتبه تنبهاً تاماً للفرق بين أقوال ذلك الإمام التي خالها حقاً، وبين ما الحق بعده على قواعد مذهبة، وما زاده المتأخر عن وقتها بعد وقت من أنواع الاستحسان التي لا أساس لها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولو علم الإمام بحالاتهم بمذهبهم، لتبرأ منها، وأنكر على ملحقها، فنسبة جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح) ينظر: أضواء البيان ٧/٣٧٣.

و عند الشافعية: يقول ابن النّقاش الدّكّالي تلميذ تقي الدين السبكي: (الناس اليوم رافعة لا شافعية، ونحوية لا نبوية) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٣٢.

ثم إن الذي دعا الشيخ لقول هذه العبارة؛ ما عاصره من زمانٍ اشتد فيه التعصب، وحرم بعضهم الخروج عن المذهب، حتى إن الشيخ يقول عن بعضهم في رسالته للأحسائي: (فجزمتم أنه لا ينتفع بكلام الله وكلام رسوله إلا المجتهد، وتقولون: يحرم على غيره أن يطلب الهدى من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أصحابه)، نعوذ بالله من الخذلان.



وتجد كتب المتقدمين من أصحاب أحمد مهجورة عندهم، بل [كتب متقدمي قد هجروا كتب المتوسطين، ولم يعتمدوا إلا على كتب المتأخرین، المذاهب باتت مهجورة عند التي يذكر أهلها خلاف الأئمة أو خلاف الأصحاب لا ينظرون [المتعصبين] فيها، فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار، لا أتباع الإمام أحمد^(١).]

(١) وجه كونه من أتباع الحجاوي لا من أتباع أحمد: أنه لما التزم ما قرره الحجاوي أو ابن النجار مطلقاً، سواء نص عليه أحمد أو كان نص أحمد على خلافه، والتزم ما تفرّع عن ذلك من المسائل؛ كان انتسابه للحجاوي وابن النجار أولى من انتسابه لأحمد.

وأما من انتسب لمذهب أحمد الانتساب الجائز، بمعنى أنه يوافقه في طريقته في الاستدلال غالباً، ولو خالفه في كثير من الفروع؛ كان انتسابه إلى الإمام أحمد بهذا الاعتبار أقرب إلى المعقول من انتساب الأول المزعوم، فـأي الفريقين أحق بأحمد حيثـ؟!

وليس الانتساب إلى الإمام أحمد أو إلى غيره من الأئمة بقضية هامة عند صاحب الحق، ولكن القوم يتمدحون بانتسابهم لأحمد واعتزائهم لمذهبـه، ويقدحون بطريقة أهل الحق القائمة على تعظيم النصوص والنظر فيها من أهلها، ويزعمون أنها طريقة مخالفة لطريقة أحمد وأصحابـه، ومرادـهم الانتقادـ والتفـير غالباً، حتى ذكر بعضـهم أن إمام الدعـوة ابـدع مذهبـا خامسـا.

إذا كنتـ تعـيبـون على من خالـف مذهبـ المتأخرـين اتـبعـاً للـدلـيلـ، فـهـا أـنـتم تـخـالـفـون نـصـوصـ الشـرـعـ وـنـصـوصـ أـحـمـدـ التـزـاماً بـمـاـ فـيـ الإـقـنـاعـ وـالـمـنـتـهـىـ، فـصـحـ مشـاكـلـةـ أـنـ يـقـولـ قـائـلـ فـيـ طـرـيقـتـكـمـ: (حـجاـوـيـةـ لـاـ حـنـبـلـيـةـ، وـنـجـارـيـةـ لـاـ نـبـوـيـةـ).



وكذلك متأخره الشافعية هم في الحقيقة أتباع ابن حجر الهبتي صاحب «التحفة»، وأضرابه من شراح «المنهاج»، فما خالف ذلك من نصوص الشافعية لا يعبئون به شيئاً.

وكذلك متأخره المالكية هم في الحقيقة أتباع خليل، فلا يعبأون بما خالف «مختصر خليل» شيئاً، ولو وجدوا حديثاً ثابتاً في الصحيحين لم يعملا به إذا خالف المذهب، وقالوا: الإمام الفلاني أعلم منا بهذا الحديث، ﴿فَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بِيَنْهَمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]

فكل أهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخر لهم، فلا يرجعون إلا إليها، ولا يعتمدون إلا عليها، وأما كتب الحديث؛ كالآميات الست وغيرها من كتب الحديث وشروحها، وكتب الفقه الكبار التي يذكر فيها خلاف الأئمة وأقوال الصحابة والتابعين؛ فهي عندهم مهجورة، بل هي في الخزانة مسطورة، للتبرك بها لا للعمل، ويعتذرون بأنهم قاصرون^(١) عن معرفتها؛ فالأخذ بها وظيفة المجتهدين، والاجتهاد قد انطوى بساطه من أزمنة متطاولة، ولم يبق إلا التقليد، والمقلد يأخذ بقول إمامه، ولا ينظر إلى دليله وتعليقه^(٢).

(١) نهاية نسخة (ب).

(٢) تنبهان:



= عموم من انتسب إليها، فإن بعض المتمذهبة اقتصرت في التعلم والعمل على ما تأخر من مصنفات المذهب، والسبب في ذلك: فهمهم الخاطئ للمقصود من تصنيف أصحابها لها، وقد جرّهم إلى هذا الفهم: التقليد المتقدم ذمه وبيانه.

وقد تقدم في المقدمة بيان المقصود من تصنيف المصنفات وكتابة المختصرات.

التبني الثاني: ليس مراده بلا ريب: الإعراض عن كتب الفقهاء جملة وتفصيلاً، فإن هذا لا يفيده كلامه ولا من بعيد، بل إن المؤلف وشيوخه وتلاميذه في نجد من أشد الناس عناية بكتب الفقهاء، ويدل على ذلك أمور:

- ١- أن الشيخ وأهل دعوته كانوا ينتسبون إلى المذهب، قال الشيخ كَلِيلُهُ: (فنحن والله الحمد متبعين غير مبتدعين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ينظر: الرسائل الشخصية ص ٤٠.

- ٢- أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اختصر الشرح الكبير والإنصاف، ومكانة الكتابين معروفة عند الحنابلة.

- ٣- أن من اطلع على فتاویهم رأى كثرة إيرادهم لكلام الحنابلة، من المغني والشرح والفروع والإنصاف وقواعد ابن رجب والإقناع والمنتهى وحواشيهما وغيرها من مصنفات الحنابلة.

- ٤- دقة فهمهم لكتب المتأخرین؛ كالمنتھی والإقناع والروض وغيرها، فإنه قل أن يدرس أحد كتاب الروض المربع مثلاً إلا ورجع إلى حواشیهم، فإن غالب حواشی الروض مما كتبه، كحاشیة أبا بطین والعنقری والشتری وابن سیف وابن عیسی والمخصوص وغيرهم، وكتب الشيخ عبد الله أبا بطین حاشیة نفیسة على المنتھی وشرحه، وقُرئ عليه شرح المنتھی مراراً، وشرح مختصر التحریر =



= في الأصول، وقرأ الشيخ عمر بن حسن وأخوه عبد الله المتنبي وشرحه على والديهما كاملاً، وقرأ على الشيخ محمد بن إبراهيم الروض كاملاً وشرحه شرعاً دقيقاً.

ومن دقة فهمهم لعبارات كتب الفقهاء ما أجاب به الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عن عبارة الروض، نقاً عن صاحب النظم: (وتحرم القراءة في الحش وسطحه، وهو متوجه على حاجته)، فأجاب: (اعلم أن قوله: "متوجه" ، من كلام صاحب الفروع، ومعناه: أن التحرير يتوجه إذا كان المتخلّي جالساً على حاجته بهذا القيد) ينظر: الدرر السنية ٤ / ١٤٧ .

٥- أنه كانت بأيديهم جملة من كتب المتقدمين والمتاخرين في المذهب، فيقرؤونها ويشرحونها ويحسّنون عليها.

٦- ما قيل في تراجمهم من شدة عنایتهم بالمذهب، فمن ذلك ما قاله ابن حميد في شيخ أبي بطين: (إذا قرر مسألة يقول: هذی عبارة المقنع، مثلاً، وزاد عليها المنقح كذا ونقص منها كذا، وأبدل لفظة كذا بهذه) ثم قال: (وبموجته فقد التحقیق في مذهب الإمام أحمد، فقد كان فيه آية، وإلى تحقیقه النهاية، فقد وصل فيه إلى الغایة) السحب الوابلة ٢ / ٦٣١ .

وأبا بطين من تلاميذ صاحب هذه الرسالة المباركة ومن تلاميذ الشيخ عبد العزيز الحصين، وكلاهما من تلاميذ الإمام المجدد رحمهم الله جميعاً.

فلم يُرد المؤلف في هذه الرسالة ترك الاعتناء بالمذهب وقراءة كتبه، وإنما أراد النصح لمن أعرض عن نصوص الوحيين والتزم المذهب في التعلم والتعليم والعمل والإفتاء، وعظم المذهب في نفسه أكثر من تعظيم الوحي، وصار يلزم من خالف المذهب ولو أخذ بمذهب آخر موافق للدليل، حتى عد بعضهم ما جاء به الشيخ محمد بن عبد الوهاب مذهبًا خامسًا لشدة غربة السنة =



ولم يميزوا بين المجتهد المطلق الذي قد اجتمعت فيه شروط [اتّمام
الجواب
الاجتهاد، فهو يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية عن الشبهة] من غير تقليد ولا تقييد، وبين المجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب الأئمة الأربعـة من غير خروج عنها، فهو ملتزم لمذهب إمام من الأئمة، وينظر في كتب الخلاف، ويُمْعِن النظر في الأدلة، فإذا رأى الدليل بخلاف مذهبه قَلَّد الإمام الذي قد أخذ بالدليل، فهو اجتهاد مشوب بالتقليد، فينظر إلى ما اتفقا عليه ويأخذ به، فإن اختلفوا نظر في الأدلة، فإن وجد مع أحدهم دليلاً أخذ بقوله، فإن لم يجد في المسألة دليلاً مِن الجانبيـن أخذ بما عليه الجمهور، فإن لم يجد ذلك، بل قوي الخلاف عنده من الجانبيـن؛ التزم قول إمامه إذا لم يترجح عنده خلافه.

فأكثر المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره، يجعلوهـما نوعاً واحداً، وهذا غلط واضح؛ فإن من كان فاـصراً في العلم؛ لا يـستـقـلـ بأـخـذـ الأـحـكـامـ منـ الأـدـلـةـ، بل يـسـأـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ،

= في زمانهم.

فمنهج أئمة الدعوة النجدية والعلماء المحققـين قبلـهم منهج وسط بين من يـنبـذـ المذاـهـبـ وـيـبـينـ منـ يـتـعـصـبـ لـهـاـ، فـهـمـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـيـتـعـلـمـونـ مـنـ كـتـبـهـمـ وـيـدـرـسـونـهـاـ وـيـدـرـسـونـهـاـ، وـيـعـظـمـونـ الدـلـيلـ وـيـقـدـمـونـهـ عـلـىـ غـيرـهـ وـإـنـ لـمـ يـبـلـغـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـ مـرـتـبـ الـاجـتـهـادـ، إـذـاـ كـانـ ثـمـ إـمامـ قـالـ بـهـ.



كما نص عليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابنه عبد الله، وقد ذكرناه فيما تقدم^(١).

وأما الاجتهد المقيَّد بمذاهب الأئمة، وتوخِّي الحقَّ بما دل عليه الدليل وبما عليه الجمهور؛ فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو الذي ذكره صاحب «الإفصاح».

وأما لزوم التمذهب بمذهب بعينه؛ بحيث لا يخرج عنه وإن خالف نص الكتاب أو السنة، فهذا مذموم غير ممدوح، وقد ذَمَّه صاحب «الإفصاح» كما تقدم ذكره، بل قد ذَمَّه الأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[نم لزوم
التمذهب
بمذهب لا
يخرج عنه]

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (طالب العلم بلا حجة كحاطب ليلٍ، يَحمل حِزْمَةَ حَطَبٍ، وفيها أفعى تلدغه، وهو لا يدرى)^(٢).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: (لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه)^(٣).

وقد صرَّح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب، فكيف بمن ترك قول رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

(١) ص ٨٤.

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥٧/٢).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٤٨٨/٣.



قال جعفر الفريابي : حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثني الهيثم ابن جميل قال : (قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، إن عندنا قوماً وضعوا كتاباً يقول أحدهم : حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وكذا ، وفلان عن إبراهيم بكذا ، ويأخذ بقول إبراهيم . قال مالك : وصح عندهم قول عمر ؟ قلت : إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم ، فقال : هؤلاء يستتابون)^(١) .

وقال أبو عمر بن عبد البر: (يقال لمن قال بالتقليد: لِمَ قلت به
وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلدوا؟

فَإِنْ قَالُواْ قَلَدْتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُ لِي بِتَأْوِيلِهِ وَسَنَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَحْصَهَا وَالَّذِي قَلَدْتُهُ قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَلَدْتُ مِنْ
هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي .

قيل له: أما العلماء إذا أجمعوا على شيءٍ من الكتاب، أو حكايةٍ عن سنة رسول الله ﷺ، أو اجتمع رأيهم على شيءٍ؛ فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلّدت فيه بعضهم دون بعض، فما حُجَّتك في تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهب إلى مذهبة؟

(١) رواه ابن حزم في الإحکام (١٢٠/٦)، بإسناده إلى جعفر الفريابي، ونقله ابن القیم في إعلام الموقعين (٤٧٠/٣).

فإن قال: قَلَّدَتْهُ؛ لأنني أعلم أنه على صواب.
قيل له: علمت ذلك من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو
إجماع؟

فإن قال: نعم. أبطل التقليد، وطُولِب بما ادعاه من الدليل.
وإن قال: قَلَّدَتْهُ؛ لأنه أعلم مني.
قيل له: فَقَلَّدَ كُلَّ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِنَّكَ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ خَلْقًا
كثِيرًا، وَلَا تَخْصُ مَنْ قَلَّدَتْهُ، إِذْ عِلْمُكَ فِيهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْكَ.
فإن قال: قَلَّدَتْهُ؛ لأنَّه أعلم الناس.

قيل له: فهو إِذَا أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَفَى بِقَوْلٍ مِثْلِ هَذَا قُبَّحًا.
فإن قال: أنا أُقْلَدُ بعضاً من الصحابة.

قيل له: فَمَا حَجَّتْكَ فِي تَرْكِ مَا لَمْ تَقْلِدْ مِنْهُمْ؟ وَلَعِلَّ مَنْ تَرَكَ
مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِمَّا أَخْذَتْ بِقَوْلِهِ، عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَصْحُ بِفَضْلِ
قَائِلِهِ، وَإِنَّمَا يَصْحُ بِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

وقد ذكر ابن مدین، عن عیسی بن دینار، عن القاسم عن مالک
قال: ليس كُلَّما قال الرجل قوله - وإن كان له فضل -؛ يُتَّبع عليه؛
لقوله عَلَيْكَ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحَسَنَهُ﴾ [الثُّمَر: ١٨].



فإن قال: قصري وقلة علمي تحملي على التقليد.
 قيل له: أما من قلد فيما ينزل به أحكام شريعة عالماً يتفق له على علمه، فيتصدر ذلك عما يخبر به فمعدور؛ لأنه قد أتى ما عليه، وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالم فيما جهل؛ لاجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

ولكن من كانت هذه حاله، هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترافق الرقاب، وإزالة الأموال يصيرها إلى غير من كانت في يده بقوله لا يعرف صحته، ولا قام له الدليل عليه، وهو مقرر أن قائله يخطئ ويُصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما يخالفه فيه؟

فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى؛ لحفظه الفروع؛ لزمه أن يجيئه للعامة، وكفى بذلك جهلاً وردًا للقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ولم يُستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يعني من الحق شيئاً.



ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أفتى بفتيا وهو يَعْمَى عنها؛ كان إثماها عليه»، موقوفاً ومرفوعاً^(١)، قال: وثبت^(٢) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٣)، قال: (ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد^(٤) التقليد) انتهى كلام أبي عمر رحمة الله تعالى^(٥).

فتأمل ما في هذا الكلام من الرد على من يقول بلزم التذهب بمذهب المذاهب الأربعة لا يخرج عن ذلك المذهب، ولو وجد دليلاً يخالفه؛ لأن الإمام صاحب المذهب أعلم بمعناه، ويجعل هذا عذرًا له في رد الحديث، أو ترك العمل به.

وتأمل قوله: (لا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد^(٦) التقليد)،

(١) أخرجه ابن عبد البر (١٦٢٦)، بهذا اللفظ موقوفاً.
وأخرجه أحمد (٨٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وحسنه الألباني.

(٢) في النسخة الخطية: وهب. والمثبت هو المذكور في جامع بيان العلم وفضله (٩٩٥/٢).

(٣) أخرجه بلفظه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في النسخة الخطية: إفساد، والمثبت من جامع بيان العلم وفضله.

(٥) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٩٤/٢.

(٦) في النسخة الخطية: إفساد.



ومراده: إذا كان المقلد قادرًا على الاستدلال، وأما العاجز عنه فهو كالأعمى يُقلد في جهة القبلة، فهو معدور إذا كان عاجزًا.

وقد حكى الإمام أبو محمد بن حزم الإجماع على أنه لا يجوز التزام مذهب بعينه لا يخرج عنه، فقال: (أجمعوا على أنه لا يجوز لحاكم ولا لمفتٍ تقليدَ رجل، فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله) انتهى^(٧).

فحكاية الإجماع من هذين الإمامين - أعني: أبا عمر بن عبد البر وأبا محمد بن حزم - كافية في إبطال قول المتعصبين للمذهب.

ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(٨).

(٧) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٠.

(٨) جاء في آخر النسخة (١): وقع الفراغ من نسخها ١٣٠٤هـ، في ٢٨ رجب، بقلم الحquier عبد الرحمن العبد الله الشبيلي، قد تملكتها من فضل الله وكرمه: موسى بن صالح الربيع غفر الله له ووالديه ومشايخه وكافة إخوانه.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة .. .
١٩	ترجمة المؤلف .. .
٢٣	وصف النسخ الخطية .. .
٢٥	النص المحقق .. .
٢٨	وجوب تقديم طاعة الله ورسوله .. .
٢٨	نهي الأئمة عن التقليد المذموم .. .
٣٠	المقلد ليس من أهل العلم .. .
٣١	من شروط القاضي الاجتهاد .. .
٣٥	حكم الفتوى بالتقليد .. .
٣٦	أنواع التقليد .. .
٤٢	تقليد العامي .. .
٤٢	تقليد المتفقه القاصر عن معرفة الدليل .. .
٤٤	الرد على من منع هذا النوع من التقليد .. .
٤٦	هل يلزم تقليد الأعلم؟ .. .
٤٦	حكم تبع العامي للرخص .. .
٤٧	حكم تمذهب العامي .. .
٥١	كيف يُعرف المفتى؟ .. .



٥٢	منع مستور الحال من الفتيا
٥٢	إجابة المقلد إخبار لا إفتاء
٥٣	حكم تقليد المفضول
٥٣	وجوب تقليد الأرجح من المجتهددين إذا تبين له
٥٤	إذا اختلف عند المقلد مجتهدان
٥٥	بحرم التساهل في الفتيا وتقليد معروف به
٥٨	حكم تعرُّف المبتدئ على دليل كل مسألة
٥٩	إذا تبين للطالب المتمذهب الدليل المخالف لمذهبه
٦٠	جوابٌ على من منع الترجيح بحجة أنه لا يشق بنظره
٦٠	الفقيه هو من يعرف الأحكام بالأدلة
٦٣	المتفق عليه غير المجتهد له حالتان:
٦٤	١- من يقصر نظره عن الاجتياز التام في المسألة
٦٤	٢- من يقدر على الاجتياز التام في المسألة
٦٤	العودة إلى القسم الأول وهو الفقيه غير المجتهد
٦٥	جواب اعتراض: حكم الانتقال من قول إلى قول
٦٥	ترك الإمام المقلد النص ليس بعد ترك الأخذ به
٦٧	جواب ثانٍ
٧٠	هل يشترط للترجح معرفة علم الحديث روایة؟
٧٤	شبهة: الإجماع منعقد على وجوب تقليد أحد المذاهب الأربع، وجوابها
٧٥	جواب الاعتراض، وبيان مراد ابن هبيرة
٧٩	بيان ما تضمنه كلام ابن هبيرة



١- تولية القاضي المقلد جائزة إذا تعذر تولية المجتهد	٧٩
٢- أن الأولى بالقاضي المقلد أتباع قول الأكثر	٨٠
٣- تقليد المذاهب الأربعة أولى من غيرها، ولا يجب	٨٢
٤- لا ينبغي الاقتصار على مذهب واحد لا يُفتي بغیره	٨٢
قضية كلام ابن هبيرة: أن المقلد يجتهد في أقوال الأئمة الأربعة ولا يخرج عنها	٨٢
الفرق بين المجتهد المطلق المستقل والمجتهد المتتبّع والمجتهد المقيد والمقلد	٨٣
شبهة: صعوبة الاجتهاد ووجوب التزام المذهب	٨٨
حال المتعصب مع الدليل	٩٠
جواب عن الشبهة	٩١
المتعصبون خالفو نصوص أئمتهم في مسائل واتبعوا أقوال المتأخرین	٩٣
كتب متقدمي المذاهب باتت مهجورة عند المتعصبين	٩٧
تنمية الجواب عن الشبهة	١٠١
ذم لزوم التمذهب بمذهب لا يخرج عنه	١٠٢
فهرس الموضوعات	١٠٩